حماية نزاهة المرفق العدلي في المملكة العربية السعودية
في ضوء قواعد الحد من تعارض المصالح
الصادرة بقرار وزير العدل رقم (١٤١٧) في ١٤٤٤/٤/١٩هـ
" دراسة تحليلية "

د. عبد الفتاح محمد أبو اليزيد الشرقاوي

أستاذ القانون العام المشارك بقسم الأنظمة

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم

المملكة العربية السعودية

حماية نزاهة المرفق العدلي في المملكة العربية السعودية

" في ضوء قواعد الحد من تعارض المصالح

الصادرة بقرار وزير العدل رقم (١٤١٧) في ١٩/ ٤/ ١٤٤٤هـ"

" دراسة تحليلية"

عبد الفتاح محمد أبو اليزيد الشرقاوي
قسم الأنظمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Abdo1412@yahoo.com

ملخص البحث:
سعياً لتعزيز مبادئ النزاهة والشفافية، وحماية مهنة المحاماة وضبط السلوك المهني لمزاوليها، فقد تم إصدار قواعد الحد من تعارض المصالح لمن سبق له العمل في السلك القضائي عند ممارسته مهنة المحاماة في المملكة، وذلك بالتنسيق مع هيئة الرقابة ومكافحة الفساد والهيئة السعودية للمحامين، لمعالجة أي تعارض محتمل في المصالح قد ينتج عن ممارسة من سبق له العمل في السلك القضائي ومن في حكمه لمهنة المحاماة.وقد سعى المنظم السعودي إلى حصر حالات تعارض المصالح المحتملة، ووضع معالجة متوازنة لها، وفقاً لأفضل الممارسات الدولية بما يحقق الهدف المنشود من تلك القواعد. **أما عن أهم النتائج:** فكرة تعارض المصالح في حد ذاتها لم تكن بالفكرة الجديدة أو الغريبة على الحياة القانونية، وإنما كانت موجودة في السابق، ولكن لم يتناولها المنظم السعودي تنظيمياً كفكرة كلية متكاملة وذات استقلال، وإنما تعرض لها في صورة محظورات متفرقة في بعض الأنظمة القانونية واللائحية. **وفيما يتعلق بأهم التوصيات:** احتراماً لخصوصية العمل القضائي، ولتحقيق النزاهة القضائية في مَن يشغل هذه المراكز القانونية الحساسة، نوصي المنظم السعودي بإنشاء دائرة خاصة، تختص بالنظر في حالات تعارض المصالح. ونظراً لاكتساب ظاهرة تعارض المصالح في الآونة الأخيرة أهمية متزايدة في كثير من الدول، نطالب المنظم السعودي بالتوسع في سن مثل هذا النوع من القواعد في شتى المجالات؛ لأن ذلك سيساعد على الحد من الفساد بصفة عامة، والفساد الإداري بصفة خاصة.

الكلمات الدالة: تعارض المصالح، النزاهة والشفافية، المحامي، أعمال المهنة، الأشخاص المعنيون بالحظر.

Protecting the integrity of the judicial facility in the Kingdom of Saudi Arabia

In light of the requirements to limit conflicts with the guidelines by Minister of Justice Resolution No. (1417) dated 19/4/1444.

"An analytical study"

Abelfattah Mohamed Abouelyazid Elsharkawy.
Department of Law, College of Sharia and Islamic Studies, Al Qussaim university, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: Abdo1412@yahoo.com.

Abstract:

In an effort to enhance the principles of integrity and transparency, protect the legal profession and control the professional behavior of its practitioners, rules have been issued to limit conflicts of interest for those who have previously worked in the judiciary when practicing the legal profession in the Kingdom, in coordination with the Oversight and Anti-Corruption Authority and the Saudi Bar Association, to address any conflict. Possible interests that may result from the practice of the legal profession by those who have previously worked in the judiciary and those of the same rank. **As for the most important results:** The idea of conflict of interest in itself was not a new or foreign idea to legal life, but rather it had existed in the past, but the Saudi regulator did not address it organizationally as a comprehensive, integrated and independent idea, but rather it was exposed to it in the

form of separate prohibitions in some legal and regulatory systems. **Regarding the most important recommendations :** Out of respect for the privacy of judicial work, and to achieve judicial integrity among those who occupy these sensitive legal positions, we recommend that the Saudi regulator establish a special department, specialized in examining cases of conflict of interest.

Keywords: Conflict of Interest, Integrity and Transparency, Lawyer, Profession work, Persons Concerned With the Ban.

تمهيد وتقسيم:

سعياً لتعزيز مبادئ النزاهة والشفافية، وحماية مهنة المحاماة وضبط السلوك المهني لمزاوليها، فقد تم إصدار قواعد الحد من تعارض المصالح لمن سبق له العمل في السلك القضائي عند ممارسته مهنة المحاماة في المملكة، وذلك بالتنسيق مع هيئة الرقابة ومكافحة الفساد والهيئة السعودية للمحامين، لمعالجة أي تعارض محتمل في المصالح قد ينتج عن ممارسة من سبق له العمل في السلك القضائي ومن في حكمه لمهنة المحاماة.

وقد سعى المنظم السعودي إلى حصر حالات تعارض المصالح المحتملة، ووضع معالجة متوازنة لها، وفقاً لأفضل الممارسات الدولية بما يحقق الهدف المنشود من تلك القواعد[(١)].

أهمية البحث: تتمثل أهمية البحث في تناول نصوص قواعد الحد من تعارض المصالح لمن سبق له العمل في السلك القضائي – ومن في حكمه- عند مزاولته مهنة المحاماة، لعام ١٤٤٤هـ بالتحليل والتمحيص، واستجلاء ما يثور بشأنها من غموض، وتقييم تلك القواعد كلما كانت هناك حاجة لذلك.

مشكلة البحث: تظهر مشكلة البحث في تعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة، فيلجأ البعض إلى ترجيح وتغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة، مما يترتب عليه اهدار للصالح العام لحساب المصلحة الخاصة، وقد يلجأ البعض إلى تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في وقت تكون فيه المصلحة الخاصة أهم من العامة، وعليه: تتمثل مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات التالية:

١- ما هو المقصود بتعارض المصالح؟

٢- ما هو أوجه التشابه والاختلاف بين قواعد تعارض المصالح محل البحث وما يتشابه معها من قواعد؟

٣- ما هو الأساس القانوني لقواعد الحد من تعارض المصالح؟

٣- من هم الأشخاص المعنيون بالحظر وحالاته؟

٤- ما هو المقصود بأعمال المهنة والالتزامات الواردة على المحامي الذي سبق له العمل في السلك القضائي؟

---

(١) راجع/ مشروع قواعد الحد من تعارض المصالح لمن سبق له العمل في السلك القضائي عند ممارسته مهنة المحاماة، نسخة (٧ ، ٣)، تاريخ ٦/ ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م، ص٣.

٥- ما هي إجراءات معاقبة المحامي تأديبياً والعقوبات الجائز توقيعها عليه وفقاً لقواعد الحد من تعارض المصالح؟

أهداف البحث: نهدف من هذا البحث إلى الوقوف على يلي:

١- المقصود بتعارض المصالح.

٢- أوجه التشابه والاختلاف بين قواعد تعارض المصالح محل البحث وما يتشابه معها من قواعد.

٣- الأساس القانوني لقواعد الحد من تعارض المصالح.

٣- الأشخاص المعنيون بالحظر وحالاته.

٤- المقصود بأعمال المهنة والالتزامات الواردة على المحامي الذي سبق له العمل في السلك القضائي.

٥- إجراءات معاقبة المحامي تأديبياً والعقوبات الجائز توقيعها عليه وفقاً، لقواعد الحد من تعارض المصالح.

منهجية البحث: بعد صدور قواعد الحد من تعارض المصالح لمن سبق له العمل في السلك القضائي – ومن في حكمه- عند مزاولته مهنة المحاماة، لعام ١٤٤٤هـ، فقد كان حرياً بالبحث العلمي أن يستبين نطاق سريان تلك القواعد، ويستكشف حدود أحكامها، ولذلك سنتناول في هذه الدراسة تلك القواعد بالتدقيق والفحص والتمحيص، متبعاً المنهج التحليلي القائم على سرد نصوص تلك القواعد واستخلاص مقاصدها ومعانيها، وسيتم الاستعانة بأحدث الأحكام القضائية، والآراء الفقهية، ذات الصلة بموضوع البحث، كل ذلك بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ثم سأذيل بحثي بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث.

الدراسات السابقة:

من خلال مراجعة البحوث والرسائل العلمية لم أجد- على حد علمي- من تكلم في المملكة العربية السعودية عن موضوع:" حماية نزاهة المرفق العدلي في المملكة العربية السعودية " في ضوء قواعد الحد من تعارض المصالح الصادرة بقرار وزير العدل رقم (١٤١٧) في ١٤٤٤/٤/١٩هـ "؛ وذلك لحداثة هذه القواعد، حيث صدرت تلك القواعد بقرار وزير العدل رقم (١٤١٧) وتاريخ ١٩/ ٤/ ١٤٤٤هـ.

خطة البحث: تشمل خطة البحث، مقدمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ثم الفهارس، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتشمل أهمية البحث، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، ومنهجية البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

مبحث تمهيدي: ماهية تعارض المصالح.

المطلب الأول: مفهوم تعارض المصالح.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لقواعد الحد من تعارض المصالح وأهدافها في المملكة.

المطلب الثالث: التمييز بين قواعد الحد من تعارض المصالح محل البحث وما يتشابه معها من قواعد.

المبحث الأول: الأشخاص المعنيون بالحظر وفقاً لقواعد الحد من تعارض المصالح وحالاته.

المطلب الأول: الأشخاص المعنيون بالحظر وفقاً لقواعد الحد من تعارض المصالح.

المطلب الثاني: حالات الحظر أو المنع والاستثناءات الواردة عليه وفقاً لقواعد الحد من تعارض المصالح.

المبحث الثاني: المقصود بأعمال المهنة والالتزامات الواردة على المحامي وفقاً لقواعد الحد من تعارض المصالح.

المطلب الأول: المقصود بأعمال المهنة ومضمون الحظر وفقاً لقواعد الحد من تعارض المصالح.

المطلب الثاني: الالتزامات الواردة على المحامي وفقاً لقواعد الحد من تعارض المصالح.

المبحث الثالث: إجراءات معاقبة المحامي تأديبياً والعقوبات الجائز توقيعها عليه وفقاً لقواعد الحد من تعارض المصالح.

المطلب الأول: إجراءات معاقبة المحامي تأديبياً وفقاً لقواعد الحد من تعارض المصالح.

المطلب الثاني: العقوبات الجائز توقيعها عليه وفقاً لقواعد الحد من تعارض المصالح.

خاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث.

فهرس: يتضمن أهم موضوعات البحث.

مبحث تمهيدي

ماهية تعارض المصالح

يُعد تعارض المصالح من أهم جرائم الفساد التي تُخل بالشفافية والنزاهة، فوجود تعارض بين مصلحة خاصة للشخص مع مصلحة عامة ستوثر بالتبعية على حيادية الشخص وموضوعيته في اتخاذ القرار.

وبالفساد تتدنى مستوى الخدمات العامة، وتُهدر مصالح الأفراد، وتختل عدالة المعايير، ويضطرب تطبيق الأنظمة واللوائح. حيث يترتب على الفساد أن المصالح الشخصية هي من تتحكم في القرارات، فضلاً عن التغاضي عن الضرر الذي يلحق أو قد يلحق بالأفراد، مما يؤدي إلى الشعور بالظلم والإحباط بين الناس، واليأس من الإصلاح.

وعليه سنتناول في هذا المبحث، مفهوم تعارض المصالح، وأهدافه، والتمييز بين قواعد الحد من تعارض المصالح محل البحث وما يتشابه معها من قواعد في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم تعارض المصالح.

سنتناول في هذا المطلب مفهوم تعارض المصالح بوجه عام، ومفهوم تعارض المصالح في النظام السعودي؛ وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول
مفهوم تعارض المصالح بوجه عام

يُعد تعارض المصالح صورة من صور الفساد يتعين على الدول محاربته وتجفيف منابعه، وذلك عن طريق وضع القواعد اللازمة لإزالة هذا التعارض، والتعامل معه بكفاية وفاعلية، من أجل ترسيخ القيم والمبادئ المتمثلة في النزاهة والأمانة والموضوعية والحياد والعدالة والشفافية والمساواة بين جميع الأطراف.

وكل انحراف بالوظيفة العامة أو الخاصة عن مسارها الذي وُضعت له ووجدت لخدمته فهو فساد وجريمة وخيانة، وبالفساد تضطرب الأولويات في برامج الدولة، وفي برامج الدول ومشاريعها، وتُبدد مواردها، وتُستنزف مصادرها[١].

ويحدث تعارض المصالح من كون الشخص سواء أكان موظفاً عاماً أم شخصاً يعمل في وظيفة في القطاع الخاص ترتبط بوظيفته السابقة يعتبر كائن اجتماعي، تتعارض مصالحه الشخصية مادية كانت أو معنوية، خاصة به شخصياً أو بأحد أقاربه أو معارفه، مع المصالح التي تتطلبها وظيفته، والذي يتعين عليه العمل على تحقيقها.

بمعنى أنه لا يشترط للقول بتحقق حالة تعارض المصالح أن تكون المصلحة شخصية للمحامي الذي سبق له العمل في السالك القضائي، وإنما تتوافر حالة تعارض المصالح كذلك إذا كان المصلحة تتعلق بالغير من أقربائه أو أصدقائه أو معارفه[٢].

وقد عرف المشرع المصري تعارض المصالح بأنه: كل حالة يكون للمسؤول الحكومي أو الشخص المرتبط به مصلحة مادية أو معنوية تتعارض تعارضاً مطلقاً أو نسبياً مع ما يتطلبه منصبه أو وظيفته من نزاهة واستقلال وحفاظ على المال العام، أو تكون سبباً لكسب غير مشروع لنفسه أو للشخص المرتبط[٣].

أما المشرع الفرنسي فقد عرف تعارض المصالح في المادة الثانية من القانون رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠١٣م بشأن الشفافية في الحياة العامة، والذي جاء فيها بأن:" المقصود بتعارض المصالح في القانون؛ هو أي موقف يترتب عليه تداخلاً

---

(١) صالح بن عبدالله بن حميد، الفساد وآثاره وكيفية مكافحته،، نزاهة، الهيئة القومية لمكافحة الفساد، ٢٢/ ٢/ ١٤٣٤هـ، ص ١٠.

(٢) محمد عبدالمحسن محمد بن طريف، ماهية الفساد الإداري في الوظيفة العامة وطرق موجهته، (دار المنظومة) مجلة كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف، العدد ١٨، مجلد ٣، ٢٠١٦م، ص ١٧٥٣.

(٣) المادة (٢/ ٣) قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣م في شأن حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة، الجريدة الرسمية، العدد ٤٥ مكرر (أ) في ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٣م.

بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، والتي من المحتمل أن تؤثر، أو يبدو أنها تؤثر على ما تتطلبه الوظيفة من نزاهة واستقلال وموضوعية"[(١)].

وقد عرف بعض الفقه تعارض المصالح بأنه: الوضع الذي تتعارض فيه مصلحتان عموميتان أو مصلحة عامة ومصلحة خاصة، تعارضاً حقيقياً أو ظاهرياً، بل قد يكون محتملاً في المستقبل، بحيث يؤثر بشكل غير ملائم على أداء الموظف العام لواجباته ومسؤولياته الوظيفية[(٢)].

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر في ٤ مارس ١٩٨٩م بأنه:" ومن حيث أن هذه الاتهامات الثابتة في حق الطاعن تدور في فلك واحد هو الاستهتار برابطة الوظيفة والتهاون فيما يجب أن يكون للأوراق الرسمية من احترام، وذلك من خلال عمله علي الجمع بين وظيفتين عن طريق تقديم بيانات غير صحيحة عن حالته الوظيفية في سبيل محاولة القفز من موقع عمل لآخر دون اتباع الاجراءات القانونية الواجبة بإنهاء عمله في جهة عمله الأولى، ثم التقدم بالإجراءات السليمة للالتحاق بجهة عمل جديدة أو طلب نقله إلى الجهة الجديدة من جهة عملة السابق، أما أن يستهين الموظف بجهات العمل في الحكومة والقطاع العام ويعمل علي أن يتوصل بالخداع الي الجمع بين عملين بصفة أصلية علي خلاف أحكام القانون وعلي نحو يستحيل معه عليه أداء واجباته الوظيفية في كلا الوظيفتين مما يعرض العمل الخاص بهما أو بأيهما للاضطراب وعدم الانتظام، وهو ما يمثل استهتارا او عبثا بالصالح العام الذي يتعين أن يهتم العاملون في تحقيقه من خلال أداء واجبات وظائفهم في حدود القانون وأنظمة العمل، ومن ثم فإن ما ثبت من أفعال في حق الطاعن يشكل جرائم تأديبية جسيمة تستوجب المساءلة والجزاء بما يتناسب معها، ولذا تقدر المحكمة مجازاته في الشركة التي يعمل بها

---

(١) راجع المادة الثانية من القانون رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠١٣م بشأن الشفافية في الحياة العامة، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ ١١ أكتوبر عام ٢٠١٣م.

(٢) محمد ماردين دلنيا، تضارب المصالح في الوظيفة العامة والآليات القانونية لمكافحته، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٨م، ص٢٢؛ حسن بن عبدربه الحسني الزهراني، مسؤولية الموظف العام أمام تعارض المصالح في النظام السعودي، دار المنظومة، مجلة جامعة تبوك للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع١٢، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م، ص ٤٧.

والمعين تعييناً سليماً فيها (شركة مصر للألومنيوم) بعقوبة الحرمان من نصف العلاوة الدورية"[١] .

الفرع الثاني
مفهوم تعارض المصالح في القانون السعودي

عرّف المنظم السعودي تعارض المصالح في المادة الأولى من لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات الحكومي السعودي بأنه:" حالة يتأكد فيها وجود مصلحة خاصة تؤثر في قدرة الشخص على أداء واجباته، ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد"[٢] .

كما عرّف المنظم السعودي تعارض المصالح في مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة بأنه:" الحالة التي تكون فيها مصلحة خاصة للموظف أو لغيره، مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، حالة أو محتملة، تؤثر في موضوعيته أو حيادته في اتخاذ قراراً أو إبدائه رأياً له علاقة بوظيفته"[٣] .

ونرى أنه لكي تحقق القواعد المتعلقة بتعارض المصالح أهدافها، يتعين أن نوسّع من دائرة الموظف العام، بحيث يشمل كل شخص يُعهد إليه بوظيفة تنظمها اللوائح والأنظمة السعودية، وعليه: يدخل في مفهوم الموظف العام، موظفو الحكومة والقطاع الخاص، وكل شخص يعمل في وظيفة من شأنها أن ترتب احتكاكه بالجمهور، وهذا هو ما تقتضيه الحكمة من التشريع الجنائي في المملكة،

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٤/ ٣/ ١٩٨٩م طعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٣١ ق.خع، سنة المكتب الفني "٣٤" الجزء الأول، ص ٦٢٩، القاعدة رقم ٩٣..

(٢) لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٣٧) وتاريخ ٢١/ ٨/ ١٤٤١هـ.

(٣) مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة، والتي رأت النور بعد قرار موافقة مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) وتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٧هـ.

حيث تتوخى عدم الإفلات من العقاب، بغية تحقيق الردع العام من ارتكاب المخالفة أو الجريمة[١].

ويرجع ذلك إلى أن حالة تعارض المصالح التي يستهدف المنظم منع وقوعها، أو تفاديها، تتحقق في كل حالة لا يمكن للفرد – موظفاً عاماً أو فرداً عادياً- القيام بعمله فيها على نحو عادل، نظراً لكونه سيتأثر شخصياً بالقرارات الصادرة عنه، حيث يصعب عليه تجريد قراراته عن هذه المصالح الخاصة[٢].

وهذا ما انتهى إليه ديوان المظالم في حكمه الصادر في ٢٧/ ١/ ١٤٣٩ه بقوله:" بأنه لا يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة ولو على سبيل الاستشارة، كما لا يجوز أن يكون المراقب شريكاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها، أو موظفاً لديه أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية...، وقيام المدعية بالجمع بين مراجعة الحسابات ومراجعة بيانات السوق المالية يعد مخالفة لذلك، وكذلك يعد مخالفة لمبدأ استقلالية المحاسب القانوني؛ إذ هدف المنظم من عدم جمعه بين العملين للعميل ذاته، بأن يكون المحاسب مستقلاً وبعيداً عن الضغوطات، ولا يتأتى ذلك إلا بالبعد عن كل ما يخالف هذا المبدأ"[٣].

ولا شك أن هناك صور متعددة لتعارض الصالح، لعل من أهمها الموضوع محل البحث، والمتمثل في انتقال المسؤول من الوظيفة العامة إلى وظيفة بالقطاع الخاص ترتبط بوظيفته السابقة، وقد انتشرت هذه الظاهرة في ظل خصخصة الشركات الخاضعة للقطاع العام؛ حيث ينتقل الموظف العام إلى شركة

---

(١) حسن بن عبدربه الحسني الزهراني، مسؤولية الموظف العام أمام تعارض المصالح في النظام السعودي، مرجع سابق، ص.٤٨، ٤٩.

(٢) خليفة ثامر الحميده، التنظيم القانوني لحالة تعارض المصالح في الكويت " دراسة تحليلية نقدية مقارنة للقانون الكويتي الجديد رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية، (دار المنظومة)، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد ١ عام ٢٠١٨م، ص٣٣٢.

(٣) حكم ديوان المظالم الصادر في ٢٧/ ١/ ١٤٣٩هـرقم القضية في محكمة الاستئناف(٢٦٤٦/ ق) لعام ١٤٣٧هـ، رقم القضية في المحكمة الإدارية (٢١٢٤/ ١/ ق) لعام ١٤٣٥هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٩هـ، المجلد السادس، تأديب، ص ٢٧٣، ٢٧٤.

من شركات القطاع الخاص، بغرض الإفادة منها؛ لتسهيل بعض المصالح للشركة التي انتقل إليها عن طريق استغلال نفوذه وهيمنته في الجهة الحكومية التي كان يزاول الموظف عمله بها قبل الانتقال إلى جهة عمله الأخيرة[(١)]. وهي في مجال بحثنا تحديداً تتعلق بمن سبق له العمل في السلك القضائي عند ممارسته مهنة المحاماة.

وعليه يمكن تعريف المقصود بتعارض المصالح في قواعد الحد من تعارض المصالح لمن سبق له العمل في السلك القضائي – ومن في حكمه- عند مزاولته مهنة المحاماة بأنه: الحالة التي يصبح فيها المحامي الذي سبق له العمل في السلك القضائي عند أدائه مهامه في موقع تنافسي وربحي يجعله غير مؤهل للقيام بواجبه تجاه الآخرين بشكل عادل وبحيادية ونزاهة، ويتحقق تعارض المصالح حتى ولو لم توجد دلائل على استعمال غير أخلاقي من قِبل المحامي لنفوذه أو لسلطته، وإنما يكفي أن يكون بشكل عام، أو بحسب الظاهر من الأمور أنه في وضع غير طبيعي، من شأنه القضاء على ثقة الأفراد فيه وفي الجهة التي يتعامل معها.

ويبرز تعارض المصالح في هذه الحالة لوجود تداخل وتضارب بين المصلحة العامة والمتمثلة في نزاهة مهنة المحاماة والمرفق العدلي، وهذا واجب تفرضه نصوص النظام على المحامي، وبين المصلحة الخاصة للمحامي، سواء مصلحة مباشرة تتعلق بالمحامي نفسه، أو مصلحة غير مباشرة تخص شخص آخر يمت إلى المحامي بصلة قرابة، أو صداقة، أو شراكة، أو غير ذلك من العلاقات أو الصلات.

ويتضح من قواعد الحد من تعارض المصالح محل الدارسة الجهد التي تبذله المملكة لمكافحة الفساد الإداري، والتصدي له انطلاقاً من تمسكها بالدين الإسلامي، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل مجالات الحياة، إذ نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم: أن المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم[(٢)].

---

(١) حسن بن عبدربه الحسني الزهراني، مسؤولية الموظف العام أمام تعارض المصالح في النظام السعودي، مرجع سابق، ص.٥٢، ٥٣.

(٢) فهد محمد الغنام، مدى فاعلية الأساليب الحديثة في مكافحة الفساد الإداري من وجهة نظر أعضاء مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، ص ٣٨ وما بعدها.

ونرى أن سن قواعد الحد من تعارض المصالح محل الدراسة تُعد طريقة من طرق مكافحة الفساد الإداري الوقائية، أي ما قبل وقوع جريمة الفساد الإداري، والتي تعد أفضل وأكثر الطرق فاعلية، فضلاً عن أنها أقل تكلفة من مكافحة الفساد الإداري أثناء وقوعه أو مكافحته في مرحلة ما بعد وقوعه.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لقواعد الحد من تعارض المصالح وأهدافها في المملكة

سنتناول في هذا المطلب، الأساس القانوني لقواعد الحد من تعارض المصالح محل الدراسة، والأهداف التي يتغيا المنظم تحقيقها من تلك القواعد، وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

الأساس القانوني لقواعد الحد من تعارض المصالح في المملكة

يرى بعض الفقه أن حظر تعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة يرجع إلى مبدأ هام من مبادئ القانون العام وهو: تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، أي تغليب وإعلاء صالح الجماعة ككل على صالح فرد أو فريق أو طائفة من الأفراد[(١)]، وتحقيق الصالح العام يُعد غاية كل من القانون والدولة.

وهذا ما أكده ديوان المظالم في حكمه الصادر في ١٤٣٧/٩/٣هـ بأن:" الدائرة وهي تمعن النظر في طلب المدعية، وتتفحص وقائع الدعوى ومستنداتها، وتزن عمل المدعى عليها، فإنه لا يساورها شك في أن ما قامت به المدعى عليها من عمل كان هدفه تحقيق الصالح العام؛ ونفع أعداد كثيرة من الأفراد دون اعتبار للمصالح الخاصة للبعض، إذا تعارضت مع المصلحة العامة؛ وذلك هو المأمول من جهة الإدارة وواجبها المناط به[(٢)].

وهذا عين ما انتهت إليه محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر في ٣ يوليو عام ١٩٦٩م والذي جاء في حيثياته بأنه:" لا يقصد بالصالح العام صالح فرد أو فريق أو طائفة من الأفراد، فذلك محض صالح خاص، كما لا

---

(١) محمد مصباح القاضي، مبدأ حسن النية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ص ٢٤ وما بعدها.

(٢) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٧/٩/٣هـ، قضية رقم (٢/٣٦٨٣/س) لعام ١٤٣٧هـ، قضية رقم (٥١٢٢/ ١٠/ ق) لعام ١٤٣٤هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٧هـ، المجلد السادس، تعويض، ص ١٢١.

يقصد به مجموع مصالح الأفراد الخاصة، فالجمع لا يمكن أن يرد إلا على أشياء متماثلة لها نفس الطبيعة والصفة، ومثل هذه المصالح الخاصة متضاربة، فلا يمكن إضافة بعضها للبعض للخروج بنتائج للجميع، وإنما المقصود بالصالح العام هم صالح الجماعة ككل مستقلة ومنفصلة عن آحاد تكوينها"[(١)].

ومفاد ذلك أنه لا مقارنة بين ضرر يمس مصلحة خاصة، وبين ضرر يؤدي إلى المساس بمصالح المسلمين، فالمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة[(٢)].

وهذا ما قررته محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر في ١٦ نوفمبر عام ٢٠٠٨م بقولها أنه:" يتعين على الإدارة أن تصدر في تصرفاتها بما يراعي الموازنة بين المصالح العامة المتدرجة المدارج والوزن والأهمية على النحو الذي ألزمها به الدستور والقانون، وإذا لم تلتزم بذلك كان للقضاء الإداري بحكم ولايته التي أناطها به الدستور أن يردها إلي مجال المشروعية وسيادة القانون بحسب صحيح التفسير السليم لأحكام الدستور والقانون، وبما يدرأ ما يترتب على تصرفها المطعون فيه من نتائج اجتماعية وسكانية وأخلاقية وصحية وأمنية نطقت بها مستندات الدعوى"[(٣)].

فالموظف العام أو العامل الخاص أو المحامي الذي سبق له العمل في السلك القضائي، يتعين عليه أن يقوم بعمله بأمانة وشرف واستقامة وإخلاص بعيداً عن

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية الصادر في ٣/ ٧/ ١٩٦٩م قضية رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠ ق، مجموعة المحكمة لثلاث سنوات، ص٨٧٠ ؛ ومشار إليه في بحث/ دعاء محمود عبد اللطيف، جريمة الجمع بين المصالح المتعارضة" دراسة مقارنة"، (منشور بدار المنظومة)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثاني ٢٠١٧م، المجلد الأول ، ص ١٠٣١.

(٢) حكم ديوان المظالم الصادر في ٢٨/ ٤/ ١٤٣٧هـ، قضية الاستئناف رقم (٢٢٥٨/ ق) لعام ١٤٣٧هـ، رقم القضية الابتدائية (٦٥٣/ ٧/ ق) لعام ١٤٣٧هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٧هـ، المجلد السادس، تعويض، ص ٤١٢.

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية الصادر في ١٦/ ١١/ ٢٠٠٨م دعوى رقم ٧٨٢ لسنة ٦٢ ق، الدائرة الثانية أفراد (ب).

الغش والتدليس والتحايل، بمعنى آخر يتعين على الشخص أن يقوم بعمله وفقاً لما يقتضيه مبدأ حسن النية[١].

وهذا ما أكدته المادة ٩٥ من نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر في عام ١٤٤٤هـ، حيث جاء فيها بأنه:" يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يشمل ما هو من مستلزماته، وفقاً لما تقضي به النصوص النظامية والعرف وطبيعة العقد "[٢].

وتطبيقاً لذلك قضى ديوان المظالم في حكمه الصادر في ١٤٣٩/١/٥هـبأنه:" يتعين على المتعاقدين والجهات الحكومية تنفيذ عقودهم وفقاً لشروطها وبحسن نية، ولما كان المدعي قد أوفي بالتزاماته التعاقدية، وأنجز الأعمال المتفق عليها، فإن الجهة الإدارية تكون قد أخلت بمبدأ حسن النية المنصوص عليه نظاماً"[٣].

ونخلص مما سبق أنه يستوجب على الموظف العام أو العامل الخاص أو المحامي الذي سبق له العمل في السلك القضائي ومن في حكمه، عدم إخلاله بمقتضى الواجب الوظيفي من وجوب المحافظة على شرف وكرامة المهنة أو

---

(١) للمزيد عن مبدأ حسن النية راجع/ توفيق حسن فرج، أثر حسن النية على رجوع المشتري بالضمان (منشور بدار المنظومة)، جامعة الإسكندرية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ١٥، العدد ١، ١٩٧٠، ص ١٨٥؛ حليس لخضر، مكانة الإرادة في ظل تطور العقود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد _ تلمسان-، ٢٠١٥/ ٢٠١٦م، ص ٦٩ وما بعدها.

(٢) تم إقراره من مجلس الوزراء في ٢٥/ ١١/ ١٤٤٤هـ، وصدر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ، ويُعمل بهذا النظام بعد مضي (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويُلغى كل ما يتعارض معه من أحكام (م. ٧٢١ من النظام).

(٣) حكم ديوان المظالم الصادر في ٥/ ١١/ ١٤٣٩هـرقم القضية في الاستئناف (١٣٦٧/ ق) لعام ١٤٣٩هـ، رقم القضية في المحكمة الابتدائية (١٢٨٨٥/ ١/ ق) لعام ١٤٣٧هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٩هـ، المجلد الخامس، عقد، ص٣٥١.

الوظيفة[١]، وأن يتحلى بالأخلاق الفاضلة، وأن يكون مثالاً للمسلم، وأن ينأى بنفسه عن اقتراف المناهي والآثام، فضلاً عن ابتعاده كلياً عن مواطن الريب والشبهات، وكل ما يمس بهيبة الموظف والوظيفة أو العامل ومهنته[٢].

الفرع الثاني

أهداف قواعد الحد من تعارض المصالح في المملكة

يمكننا أن نجمل أهداف قواعد الحد من تعارض المصالح محل البحث في المملكة فيما يلي[٣]:

١- تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية من خلال وضع معايير واضحة تعالج حالات تعارض المصالح الحالة والمحتملة لممارسة مهنة المحاماة ممن سبق له العمل في السلك القضائي.

٢- تعزيز الثقة في مهنة المحاماة والنظام القضائي بالمملكة لدى كافة أفراد المجتمع.

٣- تحقيق العدالة والمساواة بين أطراف الدعوى.

٤- الموازنة بين حماية مهنة المحاماة ونزاهتها وبين استقطاب الكفاءات للوظائف القضائية والحق في مزاولة المهنة.

ونظراً لأن تعارض المصالح – بصفة عامة- يُهدر مبدأ الحيدة والنزاهة والشفافية، فقد ذهب ديوان المظالم في أحكامه إلى تفادي حدوث التعارض، تفادياً للآثار السلبية التي تترتب على تحققه؛ وعليه: انتهى إلى عدم جواز الجمع بين عمل مراقب الحسابات وتقديم استشارات لنفس الشركة.

وتطبيقاً لذلك قضى ديوان المظالم في حكمه الصادر في ١٤٢٦/١١/٩هـ بأنه:" طبقاً لأحكام نظام المحاسبين القانونيين ولائحته التنفيذية فإنه لا يجوز

---

(١) طلال العجاج، التزامات وحقوق المحامي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م- ١٤٣٣هـ، ص٤٨ وما بعدها.

(٢) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٧/٨/١١هـ، قضية الاستئناف رقم (١١٨٠/ ٥/ ش) لعام ١٤٣٧هـ، رقم القضية في المحكمة الابتدائية (١٥٤٦/ ٥/ ق) لعام ١٤٣٧هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٧هـ، المجلد السادس، تأديب، ص ٣٠٤.

(٣) المادة الثانية من لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٧ وتاريخ ١٤٤١/٨/٢١هـ.

للمحاسب القانوني أن يراجع حسابات الشركات التي له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة كالشركات التي يساهم في تأسيسها أو التي يكون عضواً في مجلس إدارتها أو التي يقدم لها خدمات استشارية أو إدارية، وأنه يجب على المحاسب القانوني التقيد بسلوك وآداب المهنة...، وتوقيع المدعي عقداً مع إحدى الشركات لأعمالٍ جمع فيها بين عمله كمراقب لحسابات الشركة وتقديم استشارات مالية ومحاسبية وإدارية لها في ذات العام، وذلك بالمخالفة للنظام المشار إليه ولائحته التنفيذية، مما يكون معه القرار محل التظلم – إيقاع عقوبة اللوم بحق المدعي- متفقاً مع ما ارتكبه المدعي، ومع أحكام ذلك النظام، أثر ذلك: رفض الدعوى[(١)].

المطلب الثالث

التمييز بين قواعد الحد من تعارض المصالح محل البحث وما يتشابه معها

نظراً للأهمية البالغة لموضوع تعارض المصالح؛ وما يترتب عليه من آثار سلبية، والمتمثلة في إهدار للقيم والمبادئ أخصها النزاهة والموضوعية والحياد والعدالة والشفافية، فقد اتجهت العديد من الدول إلى وضع القواعد اللازمة للحد من هذا التعارض، ومخاطره، ومعالجة حالاته.

وبناء على ما سبق سنتعرض - **بإيجاز شديد**- بما يخدم موضوع البحث إلى القواعد المشابهة لقواعد الحد من تعارض المصالح محل البحث؛ وذلك على النحو التالي:

(١) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٩/ ١١/ ١٤٢٦هـ حكم هيئة التدقيق رقم (٣٢٥/ ت/ ٥) لعام ١٤٢٦هـ، قضية رقم (٣٣١٨/ ١/ ق) لعام ١٤٢٥هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، مجلد ١٩، تأديب، ص ٤٠٦.

الفرع الأول
قواعد الحد من تعارض المصالح محل البحث، ولائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومي

تتفق قواعد الحد من تعارض المصالح محل البحث، ولائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات السعودي[(١)] من حيث الهدف، فكلاهما يستهدف ترسيخ وتعزيز القيم والمبادئ المتمثلة في النزاهة والأمانة والموضوعية، ومعالجة أي تعارض محتمل في المصالح ذات الصلة بكل منهما، فضلاً عن تحقيق العدالة بين جميع الأطراف.

أما أهم أوجه الاختلاف بينهما فتتمثل في الأشخاص المعنيين بالحظر في كل منهما، وكذلك موضوع التعارض؛ وذلك على النحو التالي:

١- الأشخاص المعنيون بالحظر:

تسري أحكام قواعد الحد من تعارض المصالح محل البحث على من سبق لهم العمل في السلك القضائي ومن في حكمهم[(٢)]، أما بخصوص لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات السعودي، فتطبق أحكامها على كل موظف له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمنافسات والمشتريات الحكومية، وكذلك على المتعامل مع الجهة الحكومية والعاملين لديه؛ وذلك في جميع مراحل وإجراءات المنافسات والمشتريات الحكومية[(٣)].

٢- موضوع التعارض:

يختلف موضوع تعارض المصالح في القواعد محل البحث عنها في لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات السعودي، حيث يتمثل موضوع الأولى في ترافع من عمل في السلك القضائي- ومن في حكمه- بنفسه أو بواسطة شخص آخر في أي دعوى، أو تقديم استشارة في أي واقعة في الحالات التي قررتها المادة الثالثة من هذه القواعد[(٤)]، أما موضوع لائحة تنظيم تعارض المصالح في

---

(١) لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات سالفة الذكر.

(٢) وهو ما سنتناوله لاحقاً بالتفصيل.

(٣) الفقرة الأولى من المادة العاشرة من لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات سالفة الذكر.

(٤) وهو ما سنتناوله لاحقاً بشيء من التفصيل.

تطبيق نظام المنافسات السعودي فتتعلق بإجراءات المنافسات والمشتريات الحكومية ونزاهتها.

الفرع الثاني
قواعد الحد من تعارض المصالح محل البحث ولائحة تنظيم سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق نظام المنافسات الحكومي

يوجد ثمة تشابه بين قواعد الحد من تعارض المصالح محل البحث، وبين ولائحة تنظيم سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق نظام المنافسات[(١)] من حيث هدف كل منهما والمتمثل في تحقيق الشفافية والنزاهة والموضوعية والحياد في تأدية الواجبات والمسؤوليات الوظيفية[(٢)].

أما أوجه الاختلاف بينهما فيمكن إيجاز أهمها في الآتي:

١- الأشخاص المعنيون بالحظر:

تسري أحكام لائحة تنظيم سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق نظام المنافسات على كل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمنافسات والمشتريات الحكومية من الموظفين، أما قواعد الحد من تعارض المصالح محل البحث فتسري على المحامي الذي سبق له العمل في السلك القضائي على النحو سالف ذكره.

٢- موضوع التعارض:

يتمثل موضوع تعارض قواعد الحد من تعارض المصالح محل البحث على النحو المشار إليه سلفاً في أنه يحظر على من سبق له العمل في السلك القضائي من الترافع بنفسه، أو بواسطة شخص آخر في أي دعوى، أو تقديم استشارة في أحوال محددة...".

أما موضوع التعارض في لائحة تنظيم سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق نظام المنافسات فإنه يحظر على الموظف استغلال الوظيفة في تحقيق أي مصلحة خاصة له أو لغيره، وإفشاء أي معلومة سرية أو ليست محل إعلان تتعلق بمنافسات ومشتريات الجهة الحكومية في أي من إجراءاتها وفي جميع مراحلها، وإخفاء أي معلومة عن المتعامل يتوجب عليه الإفصاح عنها، طلب أو تشجيع تقديم الهدايا، أو قبولها، أو أية منفعة ذات قيمة مادية أو معنوية، مباشرة أو

---

(١) لائحة تنظيم سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٧ وتاريخ ٢١/ ٨/ ١٤٤١هـ..

(٢) المادة الثانية من لائحة تنظيم سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق نظام المنافسات سالفة الذكر.

غير مباشرة، من المتعامل، والامتناع عن إصدار قرار أو إجراء معين يجب عليه اتخاذه، أو تعطيله، بما في ذلك رفض تسلّم العينات المطابقة للشروط والمواصفات، أو تأخير اعتماد المخططات، أو إصدار الموافقات دون سبب مشروع.، تعطيل صرف مستحقات ومستخلصات المتعامل مع الجهة الحكومية دون مسوغ نظامي[(١)].

الفرع الثالث

قواعد الحد من تعارض المصالح محل البحث وتعارض المصالح في مدونة قواعد السلوك الوظيفي في المملكة

نظم المنظم السعودي في مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة، ووفقاً للمادة الأولى من مدونة قواعد السلوك الوظيفي سالفة الذكر، فإن مفهوم تعارض المصالح يقوم على عدة عناصر تتمثل في وجود موظف عام يشغل وظيفة عامة، وجود مصلحة خاصة تتعارض مع مصلحة عامة سواء لشخص الموظف أو لغيره، وأن تؤثر تلك المصلحة على نزاهة الموظف وشفافيته في اتخاذ القرار.

وحددت المادة رقم ١٩ من مدونة السلوك الوظيفي حالات تعارض المصالح – دون حصر- ما يأتي:

١- وجود مصلحة بين الموظف والجهة المتعاقدة أو التي بدأت في خطوات التعاقد من جهته الوظيفية، متى كان للموظف دور واقع أو محتمل في ذلك التعاقد.

٢- وجود صلة قرابة حتى الدرجة (الرابعة) بين الموظف والشخص المرشح للحصول على وظيفة في جهته الوظيفية، متى كان التوظف يعتمد على قرار أو رأي من الموظف العام.

وعلى الموظف أن يفصح خطياً للإدارة التي تحددها جهته عن أي حالة تعارض مصالح حالة أو محتملة، قبل اتخاذه القرار أو إبدائه الرأي في الواقعة محل التعارض، وعلى الموظف كذلك ألا يشارك في أي قرار يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على ترسية أي عقد يكون أحد أقربائه طرفاً فيه.

ويتضح الفارق بين قواعد الحد من تعارض المصالح محل البحث والتي تتعلق بمن سبق له العمل في السلك القضائي – ومن في حكمه- عند مزاولته مهنة المحاماة، وتعارض المصالح في مدونة قواعد السلوك الوظيفي في المملكة على النحو السالف ذكره.

---

(١) المادة الخامسة من لائحة تنظيم سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق نظام المنافسات سالفة الذكر..

أما في مصر فقد صدر قانون حظر تعارض مصالح المسؤولين في مصر لعام ٢٠١٣م(١)، ويوجد تشابه بين قواعد الحد من تعارض المصالح محل البحث، وقواعد حظر تعارض مصالح المسؤولين في مصرفي أن قواعد الحد من تعارض المصالح السعودي قد حظرت على المسؤول التعامل مع جهة عمله السابقة لمدة معينة تبدأ من تاريخ انتهاء علاقته بها.

وهو عين ما قرره قانون حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة المصري، حيث حظر على المسؤول الحكومي عند تركه منصبه أو وظيفته لأي سبب، ولمدة معينة، أن يتولى منصباً أو وظيفة في القطاع الخاص لدى شركة أو جهة كانت تابعة أو مرتبطة بعمله السابق، أو خاضعة لرقابته، أو القيام بأعمال مهنية خاصة ترتبط بها، أو التعامل مع الجهة التي كان يرأسها إلا بعد موافقة لجنة الوقاية من الفساد(٢).

أما أهم أوجه الاختلاف فتتلخص في الآتي:

١- مدة الحظر وموضوعه:

قواعد الحد من تعارض المصالح محل البحث تنص في الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشر على أنه لا يجوز لمن سبق له العمل في السلك القضائي – ومن في حكمه- لمدة **ثلاث سنوات** من تاريخ انتهاء علاقته به؛ الترافع بنفسه، أو بواسطة شخص آخر في أي دعوى، أو تقديم استشارة في أحوال محددة على النحو السالف ذكره.

أما في قانون تعارض مصالح المسؤولين المصري فإن الأصل أنه يطبق على المسؤول الحكومي طالما أنه في منصبه أو وظيفته، أما بخصوص الموضوع ذات الصلة بقواعد تعارض المصالح السعودي محل البحث، فقد حظر على المسؤول الحكومي عند تركه منصبه أو وظيفته لأي سبب، ولمدة ستة أشهر تالية، أن يتولى منصباً أو وظيفة في القطاع الخاص لدى شركة أو جهة كانت تابعة أو مرتبطة بعمله السابق، أو خاضعة لرقابته، أو القيام بأعمال مهنية خاصة ترتبط بها، أو التعامل مع الجهة التي كان يرأسها إلا بعد موافقة لجنة الوقاية من الفساد. ويحظر عليه الاستثمار في مجالات كانت تابعة له بشكل مباشر أو تقديم

(١) القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣م في شأن حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة سالف الذكر.

(٢) المادة الأولى القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣م في شأن حظر تعارض مصالح المسؤولين في مصر.

الاستشارات لشركات كانت تابعة أو خاضعة لرقابة الجهة التي كان يرأسها وذلك خلال المدة المشار إليها.

ويحظر على المسؤول الحكومي القيام بأي عمل مما يمكن أن يعد استغلالاً للمعلومات التي كان يتيحها منصبه أو وظيفته السابقة[(١)].

٢- الأشخاص المعنيون بالحظر:

فيما يتعلق بقواعد التعارض محل البحث فإنها تسري على من سبق لهم العمل في السلك القضائي ومن في حكمهم، أما الأشخاص المعنيون بقانون حظر تعارض المصالح المصري فهم: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الوزراء والوزراء، المحافظين وسكرتيري عموم المحافظات ورؤساء الوحدات المحلية، رؤساء الهيئات والمؤسسات والمصالح والأجهزة العامة، نواب ومساعدي الأشخاص شاغلي المناصب والوظائف المشار إليهم في البنود السابقة، ومن يفوضونهم في بعض اختصاصاتهم[(٢)].

(١) المادة (١٥) القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣م في شأن حظر تعارض مصالح المسؤولين في مصر.

(٢) المادة الأولى القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣م في شأن حظر تعارض مصالح المسؤولين في مصر.

المبحث الأول

الأشخاص المعنيون بالحظر وفقاً لقواعد الحد من تعارض المصالح وحالاته.

حتى يتحقق الهدف الذي ينشده المنظم من قواعد الحد من تعارض المصالح محل البحث، فقد حدد الأشخاص المعنيين بالحظر الوارد فيها، ممن سبق لهم العمل في السلك القضائي ومن في حكمهم، حيث يهدف المنظم إلى منع تحقق حالة تعارض مصالحهم الخاصة مع المصلحة العامة، مما يترتب عليه أن يجد الشخص نفسه مضطراً لتحقيق مصلحته الخاصة، سواء لنفسه أو لغيره، على حساب المصلحة العامة.

وتحقيقاً لأهداف قواعد الحد من تعارض المصالح لمن سبق له العمل في السلك القضائي عند مزاولته مهنة المحاماة أيضاً، فقد شملت تلك القواعد بالمنع أو الحظر حالات حددتها المادة الثالثة منها.

وبناءً على ما تقدم، سنستعرض في هذا المبحث، الأشخاص المعنيون بالحظر في ضوء قواعد الحد من تعارض المصالح محل الدراسة، وحالات هذا التعارض، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

الأشخاص المعنيون بالحظر وفقًا لقواعد الحد من تعارض المصالح

تسري قواعد الحد من تعارض المصالح محل الدراسة على القضاة وأعضاء النيابة وأعضاء اللجان المشار إليها في المادة الأولى من النظام، وكذلك الموظفون الفنيون والإداريون[(١)]، وهو ما سنتناوله في فرعين على النحو التالي:

(١) المادة الثانية من قواعد الحد من تعارض المصالح الصادرة بقرار وزير العدل رقم ١٤١٧ وتاريخ ١٩/ ٤/ ١٤٤٤هـ.

الفرع الأول

القضاة وأعضاء النيابة وأعضاء اللجان المشار إليها في المادة الأولى من النظام

تسري أحكام هذه القواعد على القضاة في القضاء العام، أو ديوان المظالم، وأعضاء النيابة العامة، وأعضاء اللجان المشار إليها في المادة الأولى من نظام المحاماة[(١)].

وبعبارات أخرى فإن أحكام هذه القواعد تسري على من سبق له العمل كقاضي سواء في المحاكم العامة أو في ديوان المظالم، وكذلك على أعضاء النيابة العامة، وأعضاء اللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها[(٢)]. ووفقاً للمادة ١٦ من نظام المحاماة فإنه يقصد بالقاضي من مارس القضاء في المحاكم، أو في ديوان المظالم بالمملكة.

ونرى أن أحكام هذه القواعد تسري على[(٣)] الملازم القضائي، وعلى من انتهت خدمته في القضاء، وترافع عن الغير، بصفته ممن تم استثناؤهم في المادة الثامنة عشرة من نظام المحاماة، لا بصفته محامياً ممارساً، باستثناء الأعمال التي حددتها الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قواعد الحد من تعارض المصالح محل الدراسة[(٤)]، وذلك لتوافر العلة من إقرار قواعد الحد من تعارض المصالح محل البحث، فضلاً عما تضمنته المادة الثالثة من القواعد من وجوب مراعاة ما نصت عليه المادة الساسة عشرة من نظام المحاماة.

وذلك يرجع إلى أن فكرة تعارض المصالح في حد ذاتها لم تكن بالفكرة الجديدة أو غريبة على الحياة القانونية، وإنما كانت موجودة في السابق، ولكن لم يتناولها المنظم السعودي تنظيمياً كفكرة كلية متكاملة وذات استقلال، وإنما تعرض لها في صورة محظورات متفرقة في بعض الأنظمة القانونية واللائحية؛ ولكي يتحقق هدف المنظم من سن هذه القواعد يتعين تفسيرها بطريقة تتواءم مع الهدف

---

(١) الفقرة الأولى من المادة الثانية من قواعد الحد من تعارض المصالح.

(٢) المادة الأولى من نظام المحاماة الصادر في ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ.

(٣) راجع المادة ١٦ من نظام المحاماة ولائحتها التنفيذية.

(٤) الدعاوى والوقائع التي يكون من سبق له العمل في السلك القضائي ومن في حكمه طرفًا فيها، أو وليًا، أو وصيًا، أو ناظراً للوقف، أو وكيلاً عن زوج، أو عن قريب أو صهر حتى الدرجة الرابعة.

التي استحدثت تلك القواعد من أجل تحقيقه، والمتمثل في الحد من تعارض المصالح كأصل عام.

وتطبيقاً لذلك انتهى ديوان المظالم في حكمه الصادر في ١٤٢٦/٦/٢٤هـ بأن:" مطالبة المدعي بإلغاء قرار لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين المتضمن إيقاع عقوبة الإيقاف عليه عن مزاولة المهنة لمدة ستة أشهر، وأن استناد القرار إلى إخلال المدعي بشرط التفرغ لمزاولة المهنة (محاسب قانوني)، وذلك لعمله موظفاً – مستشار مالي- بإحدى الشركات بالمخالفة لضوابط الجمع بين المهنة ومزاولة الأعمال التي لا تتعارض مع سلوكياتها وآدابها الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام المحاسبين والقانونيين، وإقرار المدعي بأنه مسجل لدى التأمينات الاجتماعية من ضمن العاملين لدى الشركة، وهو ما يعتبر مخالفة يستحق عليها المساءلة"(١).

كما انتهى ديوان المظالم في أحكامه إلى توقيع عقوبة تأديبية على المحامي لقبوله الوكالة من خصمين في نفس الدعوى، وذلك يرجع لتعارض المصالح بين الخصمين؛ وما يترتب على ذلك من الاخلال بنزاهة وشفافية المحامي وبمهنته؛ لذلك منع قانون المحاماة هذا التعارض، وقرر عقوبة تأديبية على من يخالف هذا النص.

وتأكيداً لذلك قضى في حكمه الصادر في ١٤٣٨/١١/١٦هـ بأن:" قبول المحامي للوكالة عن أحد الناس أو إبداءه الرأي والمشورة له في موضوع النزاع المحال إليه يمنعه من قبول وكالة أو يبدي رأياً أو معونة لخصم موكله فيه، أو في موضوع ذي علاقة به سواء كان المحامي أقام دعوى سابقة ضد هذا الخصم أم لا، إذ إنه لو كان المنع مقتصراً فقط على سبق قيام دعوى من المحامي ضد خصم موكله، وإذا لم يقم دعوه فله أن يتوكل عن خصم موكله كما يدعيه لما تحققت الحكمة من المنع الواردة بالمادة ١٥ من نظام المحاماة ولائحته التنفيذية، وقد راعت اللائحة التنفيذية للنظام هذا الأمر وبينت أن المنع الوارد في هذه المادة يسري على من اطلع على أوراق ومستندات أحد الخصوم ولم يقبل الوكالة، وكذا تقديم الاستشارة لأحد الخصوم، ونصت على أن المقصود بسبق قبول الوكالة عن الموكل في الدعوى: استلام وثيقة التوكيل منه، سواء كان بينهما عقد أو لا، ولو لم ترفع

(١) حكم ديوان المظالم الصادر في ٢٤/ ٦/ ١٤٣٦هـ، رقم القضية في الاستئناف (٢٠٢٠/ ق) لعام ١٤٣٦هـ، رقم القضية الابتدائية (٨٥٨٥/ ١/ ق) لعام ١٤٣٤هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٦هـ، المجلد السادس، تأديب، ص٣٣٤٥.

الدعوى، وأن على المحامي ألا يقبل الوكالة عن طرفين في قضية واحدة، مما يتبين معه أن قرار المدعى عليها– إيقاف المدعي عن ممارسة المهنة عشرة أيام- استند إلى سبب صحيح من النظام، مما يترتب عليه رفض الدعوى"[١].

الفرع الثاني
الموظفون الفنيون والإداريون

تسري أحكام هذه القواعد كذلك على الموظفين الفنيين والإداريين العاملين في محاكم القضاء العام أو ديوان المظالم، وفروع النيابة العامة، وأمانات اللجان المشار إليها في المادة الأولى من نظام المحاماة[٢].

وهذا يعني أن أحكام هذه القواعد تسري على من سبق له العمل كموظف فني أو كعامل إداري سواء في محاكم القضاء العام أو في محاكم ديوان المظالم، وفروع النيابة العامة، وأمانات اللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها.

ولا شك أن شمول الحظر للموظفين الفنيين والإداريين يُضيف بعداً مهنياً وأخلاقياً لمهنة المحاماة والسلطة القضائية، فضلاً عن الارتقاء بجودة العمل في المنظومة العدلية.

وأن ذلك يُعد استكمالاً للخطوات التي خطتها وزارة العدل في سبيل تحسين وتطوير وتعديل العديد من اللوائح والأنظمة والقواعد التي من شأنها الارتقاء بجودة العمل في المنظومة القضائية.

حيث إن إضافة هذه الفئة إلى قواعد الحد من تعارض المصالح محل الدراسة، وعدم اقتصار تلك القواعد على القضاة وأعضاء النيابة وأعضاء اللجان المشار إليها في المادة الأولى من النظام، من شأنه معالجة أي تعارض محتمل في المصالح قد ينتج عن ممارسة من سبق له العمل في السلك القضائي -أياً كانت طبيعة عمله- لمهنة المحاماة.

وبالتالي تساهم هذه القواعد في تحقيق المبادئ، والمستهدفات، بحظر عدد من الأعمال التي تشكل تعارضاً حالاً، أو محتملاً في المصالح عند مزاولة من سبق

---

(١) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٦/ ١١/ ١٤٣٨هـ، رقم القضية في الاستئناف (٢٢٩٨/ س) لعام ١٤٣٨هـ، رقم القضية الابتدائية (٨٩١٩/ ١/ ق) لعام ١٤٣٥هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٨هـ، المجلد الرابع، تأديب، ص٢٣٩.

(٢) الفقرة الثانية من المادة الثانية من قواعد الحد من تعارض المصالح..

له العمل في السلك القضائي -أياً كانت طبيعة عمله- أعمال مهنة المحاماة، بما يوازن بين حماية نزاهة المهنة والمرفق العدلي، وتعزيز المهنة من خلال استقطاب الكفاءات من ذوي الخبرات المتنوعة.

المطلب الثاني

حالات الحظر أو المنع والاستثناءات الواردة عليه وفقًا لقواعد الحد من تعارض المصالح

حددت المادة الثالثة من قواعد الحد من تعارض المصالح لمن سبق له العمل في السلك القضائي – ومن في حكمه- عند مزاولته مهنة المحاماة حالات الحظر الواردة على من تسري عليهم تلك القواعد، وكذلك حددت الاستثناء الوارد على هذه الحالات، وهو ما سنتناوله في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

حالات الحظر الواردة على من تسري عليهم قواعد الحد من تعارض المصالح

لا يجوز لمن سبق له العمل في السلك القضائي – ومن في حكمه- لمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء علاقته به؛ الترافع بنفسه، أو بواسطة شخص آخر في أي دعوى، أو تقديم استشارة في أي واقعة في الأحوال الآتية[(١)]:

١- إذا كانت الدعوى أو الواقعة منظورة لدى محكمة، أو لجنة عمل فيها آخر سنتين.

ويقصد بالدعوى المعروضة أو المنظورة: كل دعوى نظرها القاضي، أو شارك في نظرها، أو أبدى فيها رأياً، أو أحيلت إلى مكتبه، أو مكتب آخر كُلف بنظر قضاياه[(٢)].

ويلحق بالدعوى المعروضة، الدعوى التي نظرها الملازم القضائي فترة ملازمته لدى من كان قاضياً قبل مزاولة المهنة، وكذلك كل دعوى ذات علاقة بها[(٣)].

---

(١) المادة الثالثة من قواعد الحد من تعارض المصالح لمن سبق له العمل في السلك القضائي.

(٢) المادة (١٦/ ٣) من نظام المحاماة ولائحته التنفيذية.

(٣) المادة (١٦/ ٤) من نظام المحاماة ولائحته التنفيذية.

٢- إذا كانت الدعوى أو الواقعة منظورة لدى محكمة، أو لجنة تختص بالنظر في الاعتراض على أحكامها، وقراراتها محكمة أو لجنة عمل فيها آخر سنتين من عمله.

٣- إذا كانت الدعوى أو الواقعة قد اتخذ فيها فرع النيابة العامة الذي عمل فيه آخر سنتين من عمله، أي إجراء من الإجراءات التي تختص بها النيابة العامة.

وتختص النيابة العامة – وفقاً للأنظمة وما تحدده اللائحة التنظيمية – بما يأتي[1] **:**

أ- التحقيق في الجرائم.

ب- التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها.

جـ- الادعاء العام أمام الجهات القضائية.

د- طلب استئناف الأحكام أو نقضها.

هـ- الاشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية.

و- الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف وأي مكان تنفذ فيه أحكام جزائية، وتلقي شكاوى المسجونين والموقوفين، والتحقق من مشروعية سجنهم أو توقيفهم ومشروعية بقائهم في السجن أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سجن أو أوقف منهم دون سبب مشروع، وتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك.

ويجب إحاطة المشرف بما يبدو من ملحوظات في هذا الشأن، ويرفع تقرير له كل ستة أشهر عن حالة السجناء والموقوفين.

ز- أي اختصاص آخر يسند إليها بموجب الأنظمة، أو اللوائح الصادرة طبقاً لهذا النظام أو قرارات مجلس الوزراء أو الأوامر السامية.

ومفاد ذلك أنه لا يجوز لمن سبق له العمل في السلك القضائي ومن في حكمه لمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء علاقته بالعمل الترافع بنفسه أو بواسطة شخص آخر في أي دعوى أو تقديم استشارة في أي واقعة تنظرها أو تُحقق فيها الجهة التي عمل فيها آخر سنتين من عمله، أو إذا كانت الدعوى أو الواقعة منظورة لدى محكمة أو لجنة تختص الجهة التي عمل فيها آخر سنتين من عمله في السلك القضائي بالنظر في الاعتراض على أحكامها وقراراتها، أو كان فرع النيابة الذي عمل فيه آخر سنتين من عمله قد اتخذ بشأنها أي إجراء من الإجراءات تدخل في اختصاصات النيابة العامة.

---

(١) المادة الثالثة من نظام النيابة العامة والمعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٣١) وتاريخ ١٣/ ٤/ ١٤٣٦هـ.

ويتضح من هذا الحظر المفروض على من سبق له العمل في السلك القضائي ومن في حكمه عند مزاولته مهنة المحاماة، أن المنظم السعودي يستهدف ضبط المستقبل الوظيفي للمسؤول العام عقب تركه للمنصب الرسمي، حيث تُشكل خبرة واتصالات المسؤولين وعلاقتهم بالمسؤولين بعدهم والموظفين الذين كانوا يعملوا معهم قبل تركهم العمل، مصدر تأثير وجذب لا يُستهان به، فقد يقوم المحامي بالاعتماد على هذه العلاقات بهدف تحقيق أرباح هائلة وإنجاز أعمال وصفقات مُربحة؛ بطريقة غير مشروعة وبما يخالف مبدأ النزاهة والشفافية المساواة، الأمر الذي يفرض على المنظم ضرورة تحقيق التوفيق والتوازن بين حماية المصلحة العامة وبين المصلحة الخاصة للمسؤول؛ وذلك عن طريق ترك هامش حركة لضمان حق المسؤول – الذي انتهت علاقته بعمله- في القيام بأعمال لاحقة لترك منصبه الرسمي؛ وذلك بهدف الحد من تعارض مصلحته الخاصة والمصلحة العامة.

وبوجه عام، تتمثل القواعد العامة في وجود شرط زمني يُطلق عليه:" فترة المهلة" التي تُحتسب من تاريخ اليوم التالي لترك المنصب أو انتهاء الصفة الوظيفية، وتختلف الدول في ذلك الصدد، فقد تفرض حظراً عاماً في تلك الفترة على كافة الأنشطة المستقبلية، وقد تقيد أنواع محددة تتعلق بالأنشطة التي كان المسؤول يتعامل في ملفاتها قبل ترك المنصب[١].

ونحن نؤيد موقف المنظم السعودي في ذلك؛ لأنه في حال وجود تعارض بين مصلحة يؤتمن عليها الشخص بحكم القانون أو بحكم عمله، وبين مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة، فهنا نجد وضعاً استثنائياً يترجح معه- بطبيعة الحال- تفضيل المصلحة الخاصة على ما سواها؛ لذا كان من الضروري منع حدوث هذا التعارض من الأساس، وحظر إيجاد هذا الموقف، إذ يكون من الصعب في حال وجوده افتراض أن يعمل المؤتمن ضد مصلحته الخاصة حرصاً على المصلحة المؤتمن عليها[٢].

(١) إسلام محمد عبدالفتاح سرور، الإطار العام لتعارض المصالح، المجلة القانونية، مرجع سابق، ص ٣٧٦٧.

(٢) دعاء محمود عبدا للطيف، جريمة الجمع بين المصالح المتعارضة"، مرجع سابق ، ص ١٠٢٥.

الفرع الثاني
الاستثناءات الواردة على حالات الحظر وفقاً لقواعد الحد من تعارض المصالح

استثنت قواعد الحد من تعارض المصالح من الحظر الوارد على من سبق له العمل في السلك القضائي ومن في حكمه المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الثالثة، الدعاوى والوقائع التي يكون من سبق له العمل في السلك القضائي - ومن في حكمه- طرفاً فيها، أو ولياً، أو وصياً، أو ناظراً للوقف، أو وكيلاً عن زوج، أو عن قريب، أو صهر حتى الدرجة الرابعة[١].

ويقصد بالولاية: الولي الشرعي عما هم في ولايته الشرعية من أبناء، وهي تثبت للأب فإن لم يكم موجوداً تثبت للجد[٢]، فيصيح للمحامي الذي سبق له العمل في السلك القضائي - ومن في حكمه- أن يترافع عمّا من هم في ولايته فقط دون أن يتعدى غيرهم.

كما يحق له الترافع عما هم في وصايته، والوصي هو الشخص الذي تم تعيينه من قبل الولي – الأب أو الجد، عما هم في ولايته، أو من القاضي في حال عدم وجود الولي الشرعي[٣].

ويقصد بالأصهار والأشخاص ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة: من ورد ذكرهم في المادة الثامنة من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية[٤]. والأقارب حتى الدرجة الرابعة وفقاً للمادة سالفة الذكر ولائحتها التنفيذية هم:

الدرجة الأولى" الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا.

الدرجة الثانية: الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.

الدرجة الثالثة: الأخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم.

الدرجة الرابعة: الأعمام والعمات، وأولادهم، والأخوال، والخالات وأولادهم.

تطبق هذه الدرجات الأربع على أقارب الزوجة وهم الأصهار.

---

(١) الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القواعد.

(٢) مدحت عبدالعزيز، قانون الإجراءات الجنائية المصرية، بيروت، الجزء الثاني، بدون دار نشر وتاريخ، ص ٤١١.

(٣) محمد بن براك الفوزان، أحكام نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، الطبعة الأولى، ص ٣٨.

(٤) راجع المادة (١٨/ ٨) من نظام المحاماة السعودي ولائحته التنفيذية..

ونرى أن المنظم السعودي قد قصد من هذا الاستثناء الموازنة بين المصلحة الخاصة للمحامي، ومن يمثلهم وبين المصلحة العامة، ورجح المصلحة الخاصة على المصلحة العامة في الحالات المشار إليها في هذا الاستثناء الوارد في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قواعد الحد من تعارض المصالح محل البحث، لأنه من الصعب في مثل هذه الحالات ألا يتمكن المحامي من الدفاع عن نفسه أو عن مَن شملتهم المادة آنفة الذكر.

والقول بغير ذلك معناه أن المنظم يكون قد ضحى بالمصلحة الخاصة للمحامي الذي سبق له العمل في السلك القضائي ومن في حكمه في كل الأحوال، ومهما كان حجم الضرر الذي يلحق به، أو بمن يمثلهم في المادة المذكورة؛ وذلك في سبيل تحقيق المصلحة العامة.

ويجدر التنويه أن هذا السلوك هو سلوك عام تبناه المنظم السعودي فيما يتعلق بممارسة الترافع عن الغير بخصوص هذه الفئات، حيث قبل منهم الترافع عن الغير، واستثناهم مما قرره نظام المحاماة من قصر حق الترافع أمام المحاكم أو الديوان أو اللجان المشار إليها في المادة الأولى من نظام المحاماة على المحامين المقيدين في جدول الممارسين دون غيرهم.

حيث تنص المادة رقم (١٨) من نظام المحاماة السعودي على أن:" للمحامين المقيدين في جدول الممارسين دون غيرهم حق الترافع أمام المحاكم أو ديوان المظالم، أو اللجان المشار إليها في المادة الأولى من هذا النظام، **واستثناء من ذلك يقبل الترافع عن الغير من يأتي:**

أ- أي وكيل في قضية واحدة إلى ثلاث، فإن باشر الوكيل ثلاث قضايا عن ثلاثة أشخاص متعددين لا تقبل وكالته عن غيرهم.

ب- الأزواج أو الأصهار أو الأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة.

جـ_ الممثل النظامي للشخص المعنوي.

د_ الوصي والقيم وناظر الوقف في قضايا الوصاية والقوامة ونظارة الوقف التي يقومون عليها.

هـ- مأمور بيت المال فيما هو من اختصاصه حسب النظام والتعليمات.

ومفاد تلك المادة أن الترافع أمام المحاكم هو كقاعدة عامة من اختصاص المحامي، واستثناء يحق لمن حددتهم المادة (١٨) من نظام المحاماة سالفة الذكر الترافع عن الغير.

المبحث الثاني

المقصود بأعمال المهنة والالتزامات الواردة على المحامي وفقاً لقواعد الحد من تعارض المصالح

حددت المادة الرابعة من قواعد الحد من تعارض المصالح محل الدراسة أعمال المهنة التي يسري عليها المنع أو الحظر؛ حيث قررت شمولها جميع أعمال المهنة، كما حددت كل من المادتين الخامسة والسادسة من ذات القواعد الالتزامات التي يتعين على المحامي الذي سبق له العمل في السلك القضائي مراعاتها، والتقيد بها.

وعليه سنستعرض في هذا المبحث، المقصود بأعمال المهنة ومضمون الحظر أو المنع، والالتزامات الواردة على المحامي الذي سبق له العمل في السلك القضائي، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

المقصود بأعمال المهنة ومضمون الحظر وفقًا لقواعد الحد من تعارض المصالح

سنتناول في هذا المطلب، المقصود بأعمال المهنة، ومضمون الحظر الوارد في قواعد الحد من تعارض المصالح محل الدراسة، وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول
المقصود بأعمال المهنة

يشمل المنع الوارد في المادة الثالثة من القواعد جميع أعمال المهنة، ومن ذلك الترافع، وتمثيل الغير، وتقديم الاستشارات الشرعية والنظامية، وإبداء الرأي، وإعداد مستندات الدعوى، والاشتراك في أي عمل من هذه الأعمال بعقد، أو بغير عقد[(١)].

ولا ريب أن الترافع أو المرافعة تمثل أهمية كبرى في تحقيق العدالة، فهي أداة الخصوم للتعبير عن وجهة نظرهم، بهدف إظهار الحقيقة في خصومة قائمة أمام القضاء، فهي رسالة يؤديها المحامي نيابة عن صاحب الحق، أمام القاضي الذي ينظر الدعوى، باعتباره هو صاحب الاختصاص في إقرار الحق المدعى به.

---

(١) المادة الرابعة من قواعد الحد من تعارض المصالح.

وعرف الفقه المرافعة بأنها كل ما يبديه المحامي أو المترافع أياً كان، شفاهة أو كتابة، أو هما معاً، في قضية قائمة أمام مجلس القضاء، معبراً من خلالها عن وجهة نظره بكافة الوسائل المتاحة قانوناً، من إبداء الطلبات، وتقديم الدفوع، سعياً منه إلى استمالة المحكمة لتفصل لصالحه في القضية المطروحة[١].

فالترافع من مهام المحامي؛ وهو كأصل عام إما أن يكون شفاهة، أو كتابة، فهو من يحدد أسلوب الدفاع عن موكله حسبما يتراءى له ما في صالح موكله وتحقيق العدالة[٢].

أما عن المرافعة أمام القاضي الإداري فتكون كتابية كأصل عام، على أنه يجوز للدائرة سماع الأقوال والدفوع مشافهة، وإثبات ما تراه من ذلك في محضر الجلسة[٣].

وهذا ما قررته المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر في الأول من يونيه عام ١٩٨٥م بقولها:" كما أن النظام القضائي بمجلس الدولة يقوم أساساً على مبدأ المرافعات التحريرية في مواعيد محددة و ليس من حق ذوي الشأن أن يصروا أمام المحكمة على طلب المرافعة الشفوية و إن كان للمحكمة أن تطلب إلى الخصوم أو إلى المفوض ما تراه لازماً من إيضاحات"[٤]. وهو ما رددته في حكمها الصادر في ٢٢ مايو عام ٢٠١٠م[٥].

---

(١) أحمد صدقي محمود، المحاماة فقهاً ونظاماً وأخلاقاً، دراسة تطبيقية متعمقة للمرافعة أمام القضاء من حيث (ماهيتها، طبيعتها ومدى مشروعتها، آدابها وصورها)، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، ص١٨.

(٢) محمد بن براك الفوزان، أحكام نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٣٥، ٣٦

(٣) المادة العاشرة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لعام ١٤٣٥هـ.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٢/ ٥/ ٢٠١٠م طعن ٤٦٠١ رقم ٥٥ ق.ع، الدائرة الأولى موضوع.. طعناً على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار في الدعوى رقم ٣١٠٠٨ لسنة ٥٩ ق بجلسة ٤/ ١٠/ ٢٠٠٨م

(٥) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١/ ٦/ ١٩٨٥م طعن رقم ٤١٠ لسنة ٢٨ ق.ع، سنة المكتب الفني، ٣٠ "الجزء الثاني "، ص ١٢١٣، القاعدة رقم (١٨٠). والمعنى نفسه حكمها الصادر في ٢٣/ ٦/ ١٩٨٤م طعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٦ ق.ع، سنة المكتب الفني ٢٩، ص ١٢٨٣، القاعدة رقم (٢٠٤).

الاستشارة الشرعية أو القانونية هي في حقيقة الأمر بمثابة طلب الرأي الشرعي أو القانوني حول مسألة قد تكون أو لا تكون محل نزاع؛ يستعين من خلالها المستشير بالخبرة القانونية للمستشار الذي يعمل على بيان الحل القانوني.

وبمعنى آخر فإن الاستشارات الشرعية أو النظامية تعني الاستعانة بمتخصصين في هذا المجال لمعرفة حكم القانون أي الرأي القانوني السليم في موضوع ما، قد يكون محل نزاع وقد يكون غير ذلك، وتختلف الجهة الطالبة للاستشارة القانونية والتي قد تكون مؤسسات أو شركات أو أفراد، كما أن للاستشارات القانونية أنواع مختلفة أهمها: استشارات خطية، واستشارات شفوية، واستشارات إلكترونية.

ومفاد ما تقدم أن المحامي الذي سبق له العمل في السلك القضائي أو من في حكمه محظور عليه إبداء رأيه القانوني بأية طريقة كانت في واقعة أو دعوى من الوقائع أو الدعاوى المشار إليها في المادة الثالثة من قواعد الحد من تعارض المصالح محل الدراسة.

وكذلك يعتبر من الأعمال المهنية للمحامي إعداد مستندات الدعوى، ويتضح ذلك جلياً في الدعاوى الإدارية، فمن أهم الخصائص المميزة للمرافعات الإدارية أنها تتم في صورة مكتوبة، فكل ما فيها من مراحل وإجراءات وطلبات وأدلة ودفوع تأخذ الشكل المكتوب، فخاصية الكتابة هي السمة الغالبة لكل إجراءات الخصومة الإدارية[١].

وتستمد خاصية الكتابة أساسها من طبيعة المنازعة الإدارية، والتي قد تكون طعناً على القرارات الإدارية أو العقود الإدارية أو الجزاءات التأديبية أو غير ذلك من أعمال الإدارة، والتي تتخذ في الغالب الشكل المكتوب، ولما كانت الإدارة خصماً أصيلاً في هذه المنازعة فلا يتصور فيها إلا أن تكون مكتوبة[٢].

ويسري الحظر على من سبق له العمل في السلك القضائي ومن في حكمه سواء قام بأي عمل من أعمال المهنة آنفة الذكر بمفردة أو شارك مع غيره في القيام بأي من هذه الأعمال سواء بعقد أو بغير عقد.

---

(١) أحمد كمال الدين موسى، طبيعة المرافعات الإدارية ومصادرها، مجلة العلوم الإدارية، السنة ١٩، العدد الأول، يونيه عام ١٩٧٧م، ص١٨.

(٢) أيمن محمد فتحي، شطب الدعوى الإدارية أمام ديوان المظالم، دراسة مقارنة، مجلة وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، (ومنشور بدار المنظومة)، العدد ١٣، شعبان عام ٢٠١٧م ، ص ٢٠٨.

الفرع الثاني
مضمون الحظر ومبرراته

وفقاً لقواعد الحد من تعارض المصالح محل الدراسة فإنه يحظر المحامي الذي سبق له العمل في السلك القضائي أن يتعامل مع الجهة التي كان يعمل بها قبل انتهاء علاقته بها لمدة محددة.

من الطبيعي عند تعارض المصالح بين المصلحة الخاصة للمحامي والمصلحة العامة أن يسلك المحامي سلوكاً يخرجه عن الحيادية التي يجب عليه مراعاتها عند قيامه بعمله، إذ لا تتحقق المصلحة الخاصة للمحامي أو لذويه أو لموكليه إلا بخروجه عن الموضوعية والنزاهة والحيادية؛ ويساعده على ذلك علاقاته بالجهة التي كان يعمل بها، وذلك على عكس الأصل العام والذي يقضي بوجوب أن يتفق سلوك المحامي مع ما تقتضيه مهنته من التمتع بالنزاهة والحيادية والعدالة، والترفع عن كل ما يُخل بشرف مهنته وكرامتها.

ولذلك اتجهت العديد من الدول إلى وضع القواعد التي تحد من تعارض المصالح عند انتقال المسؤول في لجهات العامة إلى العمل في القطاع الخاص؛ لأن المسؤول قد يتخذ قرارات يكون من شأنها تنفيع أحد الشركات الخاصة أملاً في الانتقال إليها لاحقاً، أو قد يتخذ المسؤول قرارات من شأنها تنفيع نفسه منها، كما لو كان ينتوي مهنة المحاماة بعد انتهاء صلته بجهة عمله.

وبذلك ينتفع الشخص - محامياً كان أو شخص يعمل لدى شركة خاصة بعد تركه لعمله الحكومي- بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر، سواء له أو لغيره، أو الحصول على مزايا مالية أو معنوية، بغرض تحقيق مصلحة خاصة[(١)].

إذ ليس من المنطقي أن يُقدم المسؤول في الجهة العامة استقالته ثم ينتقل للعمل في شركة تتعامل مع الجهة العامة التي كان يعمل بها، كأن يكون هناك إعداد للتعاقد في صفقة معينة فيقوم هو بالتفاوض مع العاملين بالجهة العامة باسم الشركة، أو يعمل في مهنة حرة كمهنة المحاماة بعد تقديمه استقالته، ثم يترافع أو يقدم أي

(١) حسن بن عبدربه الحسني الزهراني، مسؤولية الموظف العام أمام تعارض المصالح في النظام السعودي، مرجع سابق، ص ٤٨.

استشارة في دعوى أو واقعة منظورة لدى المحكمة أو اللجنة التي كان يعمل فيها قبل تركه لعمله[(١)].

وعليه: نرى مع البعض بأن العلاقة بين المسؤول ومدى تعرضه لاحتمالية تعارض المصالح تزداد زيادة طردية مع حساسية منصب هذا المسؤول والمعلومات التي يطّلع عليها، وكذلك علاقته، فكلما زادت حساسية المنصب كلما زادت احتمالية التعرض لتضارب المصالح، وبناءً عليه فإنه يجب على المنظم تحري بالغ الدقة في التعامل مع المسؤولين رفيعي المستوى قبل وأثناء وبعد المنصب الرسمي، فلا مناص من تعرضهم المستمر لتعارض المصالح[(٢)].

ولذلك فإن المنظم السعودي وللحد من تعارض المصالح الذي قد يتعرض لها المحامي بصفة عامة نص في المادة (١/١٤) من نظام المحاماة على أنه: لا يجوز للمحامي بنفسه أو بوساطة محامي آخر أن يقبل أي دعوى أو يعطي أي استشارة ضد جهة يعمل لديها، أو ضد جهة انتهت علاقته بها إلا بعد مضي مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقته بها.

ويقصد بالجهة: الشركات، والجمعيات، والمؤسسات الخاصة، والأشخاص ذو الشخصية المعنوية، ويقصد بالدعوى أو الاستشارة من خصم الجهة أو خصم الموكل: الدعوى التي نشأت قبل العمل لدى الجهة، أو قبل العمل لدى الموكل، أو في أثنائه، أو بعده، أو تقديم الاستشارة فيها، وكذا الدعوى ذات العلاقة بها، حتى انتهاء المدة المنصوص عليها في هذه المادة، ومنع المحامي في الفقرة من المادة (١٤) سالفة الذكر من قبول أي دعوى، أو إعطاء أي استشارة ضد الجهة التي لا يزال يعمل لديها غير مقيد بزمن[(٣)].

وهو ما قرره المشرع المصري في المادة ٦٦ قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م، مع فارق مدة الحظر، حيث حظر المشرع المصري على المحامي قبول الوكالة ضد الجهة التي كان يعمل بها خلال الثلاث سنوات التالية لانتهاء علاقته بها.

---

(١) عزيز طويحن فالح العازمي، تعارض المصالح في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، (دار المنظومة) المجلة العربية لبحوث التدريب والتطوير، جامعة بنها، المجلد ٢، عدد ٥، ٢٠١٩م، ص ٣٢٣.

(٢) إسلام محمد عبدالفتاح سرور، الإطار العام لتعارض المصالح، المجلة القانونية، مرجع سابق، ص ٣٧٦٧.

(٣) اللائحة التنفيذية للمادة ١٤ من قانون المحاماة السعودي.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ١٥ فبراير عام ٢٠٠٤م على أنه:" اشتغال من تولى وظيفة عامة أو خاصة بالمحاماة بعد انتهاء علاقته بالوظيفة يحظر معه قبول الوكالة ضد الجهة التي كان يعمل بها خلال الثلاث سنوات التالية لانتهاء علاقته بتلك الجهة (م ٦٦ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣). ومخالفة ذلك له أثره في مساءلة المحامي تأديبياً دون تجريد العمل الذي قام به من آثاره القانونية متى تم وفقاً للأوضاع القانونية"[١].

وللحد من تعارض المصالح الذي قد يتعرض له المحامي قرر المنظم السعودي عدم جواز قيام المحامي بنفسه أو بوساطة محامي آخر أن يقبل الوكالة عن خصم موكله أو أن يبدي له أي معونة، ولو على سبيل الرأي في دعوى سبق له أن قبل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته[٢].

ويقصد بسبق قبول الوكالة عن الموكل في الدعوى: استلام وثيقة التوكيل منه، سواء كان بينهما عقد أو لا، ولو لم ترفع الدعوى، أو رفعت ولم تتم مباشرتها، كما يقصد بذلك مباشرة الدعوى في حالة إثبات التوكيل في محضر الضبط، ولو لم يتم إنهاء الترافع فيها لأي سبب، ولا حد لانتهاء المنع، كما يسري هذا المنع أو الحظر على من اطلع على أوراق ومستندات أحد الخصوم، ولم يقبل الوكالة، وكذلك تقديم الاستشارة لأحد الخصوم، كما يجب على المحامي ألا يقبل الوكالة عن طرفين في قضية واحدة[٣]، ولا يجوز لمن كان قاضياً قبل مزاولة مهنة المحاماة أن يقبل الوكالة بنفسة أو بواسطة بوساطة محام آخر في دعوى كانت معروضة عليه[٤]. كما لا يجوز كذلك لمن أبدى رأيه في قضية بصفته موظفاً أو محكماً أو خبيراً أن يقبل الوكالة في تلك القضية[٥].

وهذا ما انتهى إليه ديوان المظالم في العديد من أحكامه، والذي اتضح منها بما لا يدع مجالاً للشك أن عمل على تجنب حالات تعارض المصالح بمختلف صورها وأشكالها، نذكر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر حكمه الصادر في

---

(١) حكم المحكمة الإدارية المصرية الصادر في ١٥/ ٢/ ٢٠٠٤م طعن رقم ٣٣٨ لسنة ٧٢ قضائية، .

(٢) المادة ١٥ من قانون المحاماة السعودي.

(٣) اللائحة التنفيذية للمادة ١٥ من نظام المحاماة السعودي.

(٤) المادة ١٦ من نظام المحاماة السعودي.

(٥) المادة ١٧ من نظام المحاماة السعودي.

١٤٣٩/٥/٢٧هـ والذي جاء في حيثياته بأن:" المحكمة ترى بأن يُعرض الأمر على خبير آخر في مستشفى محايد بعسير، لما ظهر من أن الهيئة الصحية الشرعية استعانت بخبراء تابعين لذات المستشفى الخصم، وإذا كان الأمر كذلك فإن الواقعة ما زالت بحاجة لمزيد من الدراسة والبحث وتقرير ما يلزم؛ مما يتعين معه نقض القرار وإعادته للهيئة لمعاودة نظره في ضوء ما ورد من ملاحظات"[(١)].

فالقاعدة العامة أنه يحظر على العامل أو الموظف أن يجمع بين عمله وأي عمل آخر إذا كان العمل الآخر لا يتفق ومقتضيات العمل الأصلي، أو من شأنه الإضرار بواجباته، كما يحظر عليه بالذات أو بالواسطة القيام بأعمال تجارية خاصة بأعمال المقاولات التي تتصل بأعمال وظيفته، وكذا التعامل في الأراضي أو العقارات بقصد استغلالها في دائرة عمله أو كان لهذا الاستغلال صلة بعمله.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر في ٢٦ من نوفمبر عام ١٩٩٤م بأنه:" ليس من شك في أن افتتاح المدعي " مكتب للاستشارات الهندسية بدائرة الحى الذى يعمل وكيلا لمنطقة الاسكان به لا يتفق ومقتضيات المحافظة على سمعة وظيفته ووجوب البعد بها عن الشبهات والريب" وأن العمل بالاستشارات الهندسية بشراء عقارات بحي الزيتون لا يبعد مظنة المجاملة عن الطاعن فيما قد يحتاجه أصحاب تلك العقارات من خدمات من منطقة اسكان الزيتون بما من شأنه الإضرار بأعمال الوظيفة كما أن شراء العقارات وبيعها يمثل عملا تجاريا وأن فتح مكتب للاستشارات الهندسية بدائرة الحى يمثل ممارسة لنشاط خاص ذا صلة بعمله.

ومن حيث انه متى كان ما تقدم وبغض النظر عن تهمتي التربح والتهرب من مستحقات مالية للدولة لبراءته بحكم قضائي من الأولى وعدم ثبوت الثانية - فإن ثبوت قيام الطاعن بأنشطة خاصة بشراء العقارات وإعادة بنائها وبيع وحداتها والاستشارات الهندسية في دائرة قسم الزيتون الذي يعمل وكيلا لمنطقة الإسكان به يمثل عملا تجاريا وممارسة لنشاط يتصل بعمل الطاعن، من شأنه أن يضر بأدائه لأعمال وظيفته ولا تفق ومقتضيات أدائها.

ومن حيث إن المخالفة الثابتة في حق الطاعن تكشف عن رغبة في الكسب على حساب الوظيفة التي نيط به أدائها كما تكشف مخالفاته في أعمال مبانيه

---

(١) حكم ديوان المظالم الصادر في ٢٧/ ٥/ ١٤٣٩هـ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية (١٥٢/ ق) لعام ١٤٣٩هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٩هـ، المجلد الثاني، مهن ومؤسسات صحية، ٣١٣، ٣١٥.

الخاصة عن عدم إيمانه بمصلحة وظيفته واستهتاره بمقتضياتها فمن ثم فإن تلك المخالفة وحدها تكفي لحمل ما قضى به الحكم الطعين من فصل الطاعن من الخدمة محمل الصحة، بما يتعين معه رفض الطعنين المقامين من الطاعن في هذا الحكم[١].

ومن كل ما سبق يتضح لنا أن تمثيل المصالح المتعارضة التي عمل المنظم على تجنبها لها صور كثيرة ومتعددة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: أن يجمع العامل أو الموظف بين عمله وأي عمل آخر إذا كان العمل الآخر لا يتفق ومقتضيات العمل الأصلي، أو من شأنه الإضرار بواجباته، كما يحظر عليه بالذات أو بالواسطة القيام بأعمال تجارية خاصة بأعمال المقاولات التي تتصل بأعمال وظيفته، أو أن يترافع من سبق له العمل في السلك القضائي- ومن في حكمه- سواء بنفسه أو بواسطة شخص آخر في أي دعوى، أو تقديم استشارة في أي واقعة من الوقائع التي حددتها المادة الثالثة من قواعد الحد من تعارض المصالح محل الدراسة قبل انتهاء ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء علاقته بعمله؛ أو أن يقبل أي دعوى أو يعطي أي استشارة ضد جه يعمل لديها، أو ضد جهة انتهت علاقته به قبل انتهاء المدة التي حددها المنظم، أو أن يقدم المحامي رأياً استشارياً في ذات النزاع لخصم موكله أو أي نزاع آخر طوال فترة النزاع، أو أن يقوم المحامي بتمثيل خصمين في ذات النزاع[٢].

وهذا الحظر الذي قرره المنظم في قانون المحاماة لا يقتصر على المحامي فقط، إنما يسري أيضاً على جميع العاملين لديه في مكتبه من المحامين أياً كانت صفتهم، والجدير بالذكر أنه يجب على المحامي أن يقوم بتضييق شقة الخلاف بين الخصوم ويرشدهم إلى الإصلاح، فإذا مثل خصمين متعارضين في المصلحة، فإنه سيؤدي في ذلك إلى توسيع الخلاف بينهما، هذا فضلاً على أن المحامي سيطلع على

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر في ٢٦/ ١١/ ١٩٩٤م طعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٧ ق.ع، سنة المكتب الفني "٣٩"، ص ٣٣٣، القاعدة رقم ٣٦.

(٢) فاطمة عبدالعزيز حسن أحمد بلال، المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون القطري، المجلة القانونية القضائية، المجلد س٤، العدد ٢، ومنشور بدار المنظومة، ٢٠١٠م ، ص ٧٤.

وقائع وأسرار قضية موكله، وعليه أن يحافظ على سر المهنة، وهو أمر غير مضمون إذا كان وكيلاً عن خصمين[١].

المطلب الثاني

الالتزامات الواردة على المحامي وفقًا لقواعد الحد من تعارض المصالح

على المحامي أن يُدرك حقيقة مهنته وأهميتها، وأنها مسؤولية من المسؤوليات التي أُلقيت على عاتقه، وأنها من الأربع التي يُسأل عنها يوم القيامة[٢]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه؟ وعن علمه فيما فعل؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه؟ وعن جسمه فيما ابتلاه؟[٣]

ووفقاً للمادة الخامسة والمادة السادسة من قواعد الحد من تعارض المصالح محل الدراسة تنقسم التزامات المحامي إلى التزامات إيجابية، والتزامات سلبية، وهو ما سنتناوله في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

الالتزامات الإيجابية على المحامي وفقاً لقواعد الحد من تعارض المصالح

مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في الأنظمة، واللوائح ذات العلاقة، يجب على من سبق له العمل في السلك القضائي – ومن في حكمه- التحقق من عدم وجود مخالفة للقواعد قبل القيام بأي عمل من أعمال المهنة[٤].

---

(١) عبدالباقي سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، رسالة ماجستير، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٢، ١٩٩٩م، ص ١٨٩.

(٢) محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية " دراسة مقارنة بالقانون الإداري"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، ص ٢٢٧.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باي: ما جاء في شأن الحساب والقصاص (حديث: ٢٤١٨) (٤/ ٥٢٩)، وفي باب: القيامة (حديث: ٢٤١٧) (٤/ ٦١٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح، الألباني: (صحيح الترغيب والترهيب)(حديث: ١٢٦) (١/ ١٣٠). وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) المادة السادسة من قواعد الحد من تعارض المصالح لمن سبق له العمل في السلك القضائي.

ومفاد ذلك أن على المحامي قبل اتخاذه أي عمل من أعمال المهنة أن يتحقق من أن ما يقوم به لا يتعارض مع النصوص الواردة في قواعد الحد من تعارض المصالح محل الدراسة، وأنه بمجرد مخالفة تصرفاته لهذه القواعد تترتب مسؤوليته القانونية، سواء أكان حسن النية أم سيئ النية.

وبعبارات أخرى فإن المخالفة التأديبية للمحامي لا تقوم إلا على الركن المادي دون الركن المعنوي، بمعنى أن المسؤولية التأديبية للمحامي تتحقق بمجرد مخالفته للنصوص النظامية ولوائحها التنفيذية، أو مخالفته لما يمس ما يقتضيه شرف واعتبار المهنة، أما الركن المعنوي فيتوقف عليه تشديد العقوبة أو تخفيفها، أي إن المسؤولية التأديبية تتوافر بمجرد ارتكاب الخطأ بصرف النظر عن حسن أو سوء نية المحامي. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن حالة تعارض المصالح لا تعني وقوع الخطأ والمتمثل في إخضاع المخاطبين بقواعد الحد من تعارض المصالح قراراتهم العامة لمصالحهم الخاصة، إنما هي حالة إحتمالية وقوع مثل هذا الخطأ ، فهي بهذا المعنى تعبر عن حالة وليس عن فعل [(١)] .

والمخالفة التأديبية بشكل عام هي كل فعل أو امتناع يمثل إخلالاً بواجبات الوظيفة أو المهنة التي ينتمي إليها شخص ما أو محظوراتها، سواء وقع ذلك في أثناء ساعات الدوام الرسمي أو بعدها [(٢)] ، ولا يشترط لتوافرها سوء نية الموظف، ولو حوسب الموظف على سوء نيته لارتفع الأمر إلى استغلال نفوذ الوظيفة.

وتطبيقاً لذلك قضى ديوان المظالم في حكمه الصادر ١٤٣٧/٩/٢٣هـ بأن:" خروج الموظف على مقتضى الواجب الوظيفي بعدم تحريهم الدقة والحرص فيما أوكل إلى كل منهم من عمل، ومن ثم فإنه يتعين مساءلته عنها، وبما أن القاعدة العامة أن الجزاءات التأديبية الجائز إيقاعها على الموظف العام المؤاخذ مسلكياً متروك للسلطة التأديبية حرية اختيارها بالموازنة بين درجة العقوبة ومدى ملاءمتها لجسامة المخالفة مع مراعاة الظروف المقترنة بها؛ وبالتالي فإنها وسيلة ليس

(١) خليفة ثامر الحميده، التنظيم القانوني لحالة تعارض المصالح في الكويت، مرجع سابق، ص٣٥٢.

(٢) هاني بن علي الطهراوي. فصل الموظف العام في النظام السعودي، دراسة مقارنة، الرياض، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، ص ١٥؛ سيد أبو عطية، القانون الإداري السعودي، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤م، ص٢٨٥

أساسها العقاب كأصل، بقدر ما تحمله من معنى تنبيه المخالف وسواه، حماية للوظيفة العامة، وكفالة لحسن سير المرفق العام بانتظام واطراد"[١].

كما قضى في حكمه الصادر في ١٤١٦/٤/٢٩هـ والذي جاء في حيثياته بأنه:" ومن ذلك يبين إثبات اللجنة لخطأ المدعي ومسؤوليته عن أقسام الحقوق، وبصفته مساعداً للمدير فقد قام بالتأشير والتوقيع على أغلب الإجراءات المتخذة في القضية، فإذا كانت من صميم عمله فقد أهمل فيها، وإن كانت ليست من صلاحياته فإن تصديه لأعمال ليست من واجبات وظيفته وإهماله في أدائها لكفيل بتشديد الجزاء عليه وليس إعفائه؛ لأن المخالفات التأديبية لا تفترض سوء النية، بل تقوم بمجرد الإهمال أو التكاسل بالقيام بواجبات الوظيفة، ولو كان حسن النية؛ لأنه لو حوسب بسوء النية لارتفع الأمر إلى استغلال نفوذ الوظيفة، وعوقب عنها عقاباً يختلف عن هذا الجزاء محل الطعن[٢].

الفرع الثاني

الالتزامات السلبية على المحامي وفقاً لقواعد الحد من تعارض المصالح

تضمنت قواعد الحد من تعارض المصالح محل الدراسة على التزامات سلبية على من يمارس مهنة المحاماة والذي سبق له العمل في السلك القضائي – ومن في حكمه- حيث ألزمته بعدم الإشارة إلى عمله السابق في السلك القضائي؛ وذلك عند إعلانه عن نفسه، أو مشاركته في وسائل الإعلام والإعلان[٣].

ونرى أن المنظم يستهدف من هذا الحظر منع المحامي من خداع العملاء واستدراجهم بوسائل وطلاق تثير الشك والظنون والريب[٤]؛ لأن إشارة المحامي لعمله السابق يعد وسيلة من وسائل الترغيب والدعاية والإيحاء بوجود علاقات

---

(١) حكم ديوان المظالم الصادر ٢٣/ ٩/ ١٤٣٧هـ، رقم القضية في الاستئناف (١٢٢٨/ ٢/ س) لعام ١٤٣٧هـ، قضية رقم (١٧٧٠/ ١٠/ ق) لعام ١٤٣٧هـ، المجلد السادس، تأديب ، ص ٢٦٧، ٢٧٣.

(٢) حكم ديوان المظالم الصادر ٢٩/ ٤/ ١٤١٦هـ، رقم حكم هيئة التدقيق (٧٩/ ت/ ٢) لعام ١٤١٦هـ، قضية رقم (١٠٤/ ١/ ق) لعام ١٤٠٨هـ، المجلد التاسع عشر، تأديب ، ص ٢٣٨.

(٣) المادة الخامسة من قواعد الحد من تعارض المصالح لمن سبق له العمل في السلك القضائي.

(٤) طلال العجاج، التزامات وحقوق المحامي، مرجع سابق، ص٨٦.

حقيقية أو وهمية، وهذه الأساليب يفترض ألا يلجأ إليها المحامي الملتزم بالقانون وآداب وتقاليد المهنة[١].

وإذا لجأ إليها يُعد ذلك إخلالاً من قبل المحامي الذي سبق له العمل في السلك القضائي – ومن في حكمه- بواجبات مهنة المحاماة، وكرامتها، وكان من الواجب عليه وهو محامي أن يترفع عن ذلك؛ وحيث إنه لم يفعل فيتعين معاقبته تأديبياً.

ويجدر التنويه أن هذا ما درج عليه المنظم السعودي، فقد حظر على المحامي كأصل عام أن يعلن عن نفسه بشكل دعائي، وذلك في الفقرة السادسة من المادة الثالثة عشر من نظام المحاماة على أنه:" ليس للمحامي أن يعلن عن نفسه بشكل دعائي في أي وسيلة إعلانية".

ولجوء المحامي أثناء مزاولته مهنته إلى أساليب الدعاية أو إلى الإشارة إلى عمله السابق في السلك القضائي يُعد مخالفة مهنية لا تستتبع تجريد العمل الذي قام به من آثاره القانونية، ولا تنال من صحته، فالمنظم لم يرتب البطلان على كل مخالفة لأحكام ممارسة أعمال المحاماة وإنما ترك الجزاء على مخالفتها وفق ما يقضى به الحكم، فالمنظم قصد بهذا الحظر عدم لجوء المحامي أثناء مزاوله مهنته الى أساليب الدعاية ولم يضعه شرطاً لصحة الإجراء الذى يقوم به ولا تعدو مخالفته أن تكون مهنيه تعرض المحامي للمساءلة التأديبية، ولا تستتبع تجريد العمل الذى قام به المحامي من آثاره القانونية ولا تنال من صحته متى تم وفقا للأوضاع التي تطلبها القانون[٢].

ونرى أنه لا يَعد من قبيل ذلك وضع المحامي لوحة على مقر مكتبه تحمل اسمه ومؤهلاته، أو أن يضع إعلان أمام مقر مكتبه السابق للإرشاد عن موقع مكتبه الجديد.

وكما حظر المنظم السعودي على المحامي القيام ببعض التصرفات أو الأعمال التي قد تمس بشرف المهنة، وتخل بحيدته ونزاهته، فقد حظر كذلك على

---

(١) ماجد الحلو، المسؤولية المهنية للمحامين بين الشريعة والقانون، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، جـ ٢، المسؤولية المهنية للمحامين والمهندسين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت الطبعة الثانية، ص ٢٧؛ فاطمة عبدالعزيز حسن أحمد بلال، المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون القطري، مرجع سابق، ص ٧٦.

(٢) حكم محكمة النقض المصرية الصادر في ٢٥/ ٥/ ١٩٨٩م في الطعنين رقمي ١٩٩٥ و ٢٠٦٠ لسنة ٥٤ ق، سنة المكتب الفني" ٤٠ ج٢ "، رقم الصفحة ٤٠٠، قاعدة رقم ٢٢٦.

الموظف العام في المادة ٢٠٨ من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية القيام ببعض الأعمال لنفس العلة، ومن أهمها الاشتغال بالتجارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وتطبيقاً لذلك قضى ديوان المظالم في حكمه الصادر في ١٤٣٦/٧/٩هـ بأنه:" وحيث إنه صدر بحق المدعى عليه الحكم رقم (٢٧٨/ج/١) لعام ١٤٣٣هـ عن الدائرة الجزائية الأولى بالمحكمة الإدارية بأبها، والمؤيد من محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة بالحكم رقم (٢٧٠/ج/١/إس) لعام ١٤٣٤هـ، المتضمن إدانته بما نسب إليه من الاشتغال بالتجارة حال كونه موظفاً، وتعزيره عن ذلك بتغريمه خمسة آلاف ريال، فإنه يتحقق مع هذا الحكم وقوع المخالفة منه، والتي تستحق نظرها من الناحية التأديبية كونه موظف مدني وما زال على رأس الخدمة ...، وحيث إنه قد خالف الحظر الذي قرره المنظم والمتضمن الامتناع عن الاشتغال بالتجارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فإن الدائرة تنتهي إلى إيقاع عقوبة اللوم على المدعى عليه[(١)].

وعلى عكس ما سبق قضى في حكمه الصادر في ١٤٣٦/٨/٢٨هـ والذي جاء في حيثياته بأن:" مطالبة المدعي إلغاء قرار الجهة المتضمن معاقبته بالإنذار لاستئجار عمارتين بهدف سكناها والانتفاع بها، وحيث إن المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية قد حصرت الأعمال التجارية ولم يرد فيها استئجار العقارات وتأجيرها، ما يعني أن استئجار العقارات وتأجيرها لا يعد من قبيل الأعمال التجارية، ولذلك فإن الدائرة ترى عدم وجاهة القرار الصادر بحق المدعي، ومن ثم حكم بإلغائه؛ لأن الموظف لم يخالف النص القانوني الذي يحظر على الموظف مزاولة العمل التجاري بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[(٢)].

---

(١) حكم ديوان المظالم الصادر في ٩/ ٧/ ١٤٣٦هـ، رقم القضية في الاستئناف (٢٤/ ق) لعام ١٤٣٦هـ، رقم القضية الابتدائية (١٥٣٨/ ٤) لعام ١٤٣٥هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٦، المجلد السادس، تأديب ، ص ٣٢٦٤.

(٢) حكم ديوان المظالم الصادر في ٢٨/ ٨/ ١٤٣٦هـ، رقم القضية في الاستئناف (٢٧٢/ ٥/ س) لعام ١٤٣٦هـ، رقم القضية الابتدائية (٣٩٨/ ٥/ ق) لعام ١٤٣٥هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٦، المجلد السادس، تأديب ، ص ٣٣٣١.

كما قضت المحكمة الإدارية المصرية في حكمها الصادر في ١٧ نوفمبر عام ١٩٨٧م بأنه:" ينبغي التفرقة بين الشريك المتضامن والشريك الموصي، فالأول يكتسب صفة التاجر باشتراكه في الشركة أما الشريك الموصي فلا يكتسب صفة التاجر، وعلى ذلك يكون اشتراك الموظف في شركة توصية بسيطة كشريك موصى من الأعمال غير التجارية ومن ثم لا ينصرف إليه الحظر المنصوص عليه في قانون حظر مزاولة أعمال التجارة" [(١)] .

ونخلص مما سبق إلى أن المخالفة التأديبية في حق المحامي تتوافر سواء كان حسن النية أو سيء النية- على النحو السالف ذكره-، بمعنى أنه يتم مساءلة المحامي تأديبياً بمجرد توافر الركن المادي، أي بمجرد مخالفته لقواعد الحد من تعارض المصالح محل الدراسة، أو قيامه بتصرفات أو أفعال تمس بشرف المهنة، دون نظر للركن المعنوي، والذي يتوقف توافره من عدمه على تشديد العقوبة أو تخفيفها، فتوافر القصد أو النية في ارتكاب الخطأ يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة، أما توافر حسن نية للمحامي فيعد ظرفاً مخففاً للعقوبة، ولكن في كلا الحالتين تتحقق المسؤولية التأديبية للمحامي [(٢)] .

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر في ١٤/ ١١/ ١٩٨٧م طعن رقم ١٧٢٢، لسنة ٢٨ق.ع، سنة المكتب الفني " ٣٣" الجزء الأول، ص ١٩٢، القاعدة رقم ٢٦.

(٢) حكم ديوان المظالم الصادر ٢٩/ ٤/ ١٤١٦هـ، رقم حكم هيئة التدقيق (٧٩/ ت/ ٢) لعام ١٤١٦هـ، قضية رقم (١٠٤/ ١/ ق) لعام ١٤٠٨هـ، المجلد التاسع عشر، تأديب ، ص ٢٣٨.

المبحث الثالث

إجراءات معاقبة المحامي تأديبياً والعقوبات الجائز توقيعها عليه وفقاً لقواعد الحد من تعارض المصالح

تسري على مخالفات القواعد أحكام الضبط، ورفع الدعوى التأديبية، ونظرها، الواردة في نظام المحاماة، كما تطبق أحكام المادة التاسعة والعشرين من نظام المحاماة على من يخالف أحكام قواعد الحد من تعارض المصالح محل الدراسة[١].

ومن ثم سنتناول في هذا المبحث إجراءات معاقبة المحامي تأديبياً، والعقوبات الجائز توقيعها عليه وفقاً لقواعد الحد من تعارض المصالح؛ وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

إجراءات معاقبة المحامي تأديبيًا وفقًا لقواعد الحد من تعارض المصالح

تسري على المحامي الذي يخالف قواعد الحد من تعارض المصالح أحكام الضبط، وإجراءات رفع الدعوى التأديبية، ونظرها، الواردة في نظام المحاماة.

يرفع المدعي العام الدعوى التأديبية على المحامي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل أو أي محكمة أو ديوان المظالم، أو أي من اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من نظام المحاماة، وترفع الدعوى من قبل المدعي العام وفق نظام هيئة التحقيق والادعاء العام ولائحته[٢].

ومفاد ذلك أن المدعي العام قد يرفع الدعوى التأديبية على المحامي بطلب من رئيس المحاكم وقضاتها في المحاكم الشرعية، ومن رئيس ديوان المظالم ونائبه وأعضاء الديوان، ومن رؤساء اللجان المشار إليها في المادة الأولى من النظام، ومن رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ونائبه. وعلى لجنة التأديب قيد الدعوى التأديبية إذا أحيلت لها، وذلك في دفتر الوارد.

---

(١) المادة السابعة من قواعد الحد من تعارض المصالح لمن سبق له العمل في السلك القضائي.

(٢) المادة (٣٠) نظام المحاماة ولائحته التنفيذية.

ويُشكل وزير العدل بقرار منه لجنة أو أكثر للنظر في توقيع العقوبات التأديبية الواردة في المادة (٢٩) من نظام المحاماة سالفة الذكر، وتسمى " لجنة التأديب"، وتكّون من قاض واثنين من أهل الخبرة أحدهما من فئة المحامين الذين أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويختار وزير العدل من بينهم رئيساً، وتكون العضوية في هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

وتنعقد اللجنة بحضور جميع أعضائها، وتصدر قرارتها بالأغلبية وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ قرار العقوبة لمن صدر ضده. ويتم اختيار القاضي عضو اللجنة المشار إليه سلفاً من أحد أعضاء السلك القضائي على ألا تقل درجته عن قاضي (أ)، ويتولى رئاسة اللجنة.

ويشترط في المحامي عضو اللجنة المشار إليه آنفاً أن يكون اسمه مقيداً في الجدول طيلة مدة العضوية، وألا يكون قد سبق أن صدر بشأنه قرار تأديبي نهائي من لجنة التأديب.

ويتم اختيار عضو الخبرة الثاني ممن سبق لهم ممارسة القضاء في المحاكم الشرعية، أو ديوان المظالم في بالمملكة مدة لا تقل عن خمس سنوات، أو سبق له تدريس مواد الفقه أو أصوله مدة لا تقل عن خمس سنوات بإحدى جامعات المملكة، او قام بالتحقيق أو الادعاء العام مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجوز أن يكون عضو الخبرة الموصوف في الحالتين الأخيرتين (التدريس أو التحقيق) ممن هو على رأس العمل، ويشترط في عضو الخبرة المذكور ألا يكون سبق إنهاء خدمته في الدولة لفقد الثقة والاعتبار، أو لأسباب تأديبية حتى ولو كان رد إليه اعتباره[(١)].

أما إذا كان عضو الخبرة المشار إليه سلفاً ممن سبق له ممارسة القضاء على التفصيل السالف ذكره، واتضح أنه ما زال على رأس العمل في السلك القضائي، فإن تشكيل اللجنة يعد مخالفاً للقانون، لأن انتساب العضو إلى السلك القضائي قد يترتب عليه حالة تعارض المصالح، التي يسعى المنظم إلى تجنبها.

وتطبيقاً لذلك قضى ديوان المظالم في حكمه الصادر في ٣/٧/ ١٤٣٩ه بأن:" تضمُّن نظام المحاماة ولائحته التنفيذية أن تشكل لجنة تأديب المحامين من قاضٍ واثنين من أهل الخبرة، أحدهما من فئة المحامين، والآخر ممن سبق له ممارسة مهنة القضاء أو تدريس الفقه وأصوله أو التحقيق...، والثابت أن عضو

(١) المادة (٣١) نظام المحاماة ولائحته التنفيذية.

الخبرة الثاني في اللجنة مصدرة القرار ما زال على رأس العمل في السلك القضائي منتسباً للعمل الوظيفي الحكومي، مما لا يتوافر بحقه شروط عضو الخبرة، وبالتالي يكون تشكيل اللجنة مصدرة القرار مخالفاً لنظام المحاماة ولائحته، مما يتعين معه إلغاؤه قضاءً، وليس ذا شأن ما ذكره ممثل المدعى عليها من أن تشكيل اللجنة موافق لنظام المحاماة ولائحته التنفيذية باعتبار أن فضيلة القاضي عضو الخبرة الثاني مارس العمل القضائي، وأنه متفرغ حالياً للعمل مستشاراً في مكتب وزير العدل، إذ إن ندبه للوزارة لا ينفي كونه ما زال على رأس العمل منتسباً للسلك القضائي، إذ المقصود حقيقة من جملة " أن لا يكون على رأس العمل" عدم الانتساب للعمل الحكومي في السلك القضائي حال تشكيله في اللجنة، وليس حتمية مباشرة العمل في المحاكم حال تشكيله فيها"[١].

ويبلغ المحامي بالحضور أمام لجنة التأديب بخطاب رسمي تبين فيه المخالفة المنسوبة إليه وأدلتها بإيجاز، وذلك قبل موعد الجلسة المحددة بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً، ويجوز للمحامي أن يحضر بنفسه أو يوكل محامياً عنه، وللجنة التأديب أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها، وإذا تخلف عن الحضور بعد إبلاغه مرتين جاز للجنة إصدار قرارها غيابياً، ولا فرق بين كون المرتين متتاليتين، أو متفرقتين، أو كان المتخلف المحامي نفسه، أو وكيله، أو كون الإبلاغ بالحضور بخطاب، او بمحضر، أو بسجل الدعوى[٢].

ويصدر قرار مجلس التأديب بعد سماع الاتهام ودفاع المحامين ويجب أن يكون القرار مسبباً، وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق به في جلسة سرية، وتبلغ وزارة العدل منطوق القرارات النهائية إلى المحاكم وديوان المظالم والجهات المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذها. وتكون قرارات لجنة التأديب

---

(١) المادة (٣١) نظام المحاماة ولائحته التنفيذية.

(٢) حكم ديوان المظالم الصادر في ٣/ ٧/ ١٤٣٩هـ رقم القضية في الاستئناف (١٤٨١/ ق) لعام ١٤٣٩هـ، رقم القضية في المحكمة الإدارية (١١٢٥/ ١/ ق) لعام ١٤٣٨هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٩هـ، المجلد السادس، تأديب ، ص ٢٩٤، ٢٩٩.

نهائية، إذا اقتنع المحامي بالعقوبة الصادر عليه، أو مضت مدة الاعتراض على القرار[١]، أو وافق الديوان على القرار[٢].

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية المصرية في حكمها الصادر في ٨ يناير ١٩٨١م بأن:" يشترط لنفاذ قرار مجلس تأديب المحامين أن يصير نهائياً، وعليه: فإذا ما ثبت للمحكمة أن القرار الصادر بمنع الأستاذ ..... المحامي من مزاولة المهنة ثلاث سنوات طعن عليه من المحامي الصادر ضده ولم يصبح نهائياً بعد وبالتالي لا يكون هذا القرار نافذاً لعدم نهائيته، ومن ثم يكون للمحامي الصادر ضده القرار المذكور حق التوقيع على صحيفة الطعن بالنقض[٣].

المطلب الثاني

العقوبات التأديبية الجائز توقيعها على المحامي وفقًا لقواعد الحد من تعارض المصالح

يتضح من قواعد الحد من تعارض المصالح أن المخالفات الواردة فيها مخالفات مهنية تسري عليها قواعد الضبط، ورفع الدعوى التأديبية، ونظرها، الواردة في نظام المحاماة، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة بمقتضاه، وتطبق بشأنها عقوبات المخالفات المهنية المشار إليها في نظام المحاماة[٤].

وعليه فإنه دون الإخلال بالمسؤولية المدنية والجزائية، تطبق أحكام المادة التاسعة والعشرين من نظام المحاماة على من يخالف أحكام القواعد؛ وجاء فيها ما يلي[٥]:

---

(١) راجع المادة (٣٤) ولائحتها التنفيذية:" بجوز للمحامي أن يعترض على القرار الغيابي الذي يصدر بحقه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه أو تسلم صورة منه، ويقدم الاعتراض من المحامي أو وكيله إلى لجنة التأديب بوساطة رئيسها".

(٢) المادة (٣٣) نظام المحاماة ولائحته التنفيذية.

(٣) حكم محكمة النقض الصادر في ٨ يناير ١٩٨١م في الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٧ ق، سنة المكتب الفني، ٣٢، رقم الصفحة ١٣٢، قاعدة رقم ٢٧.

(٤) راجع المذكرة التفسيرية لقواعد الحد من تعارض المصالح لمن سبق له العمل في السلك القضائي – ومن في حكمه –عند مزاولته مهنة المحاماة، ص٣.

(٥) المادة (٢٩) نظام المحاماة.

أولاً: يُشطب اسم المحامي من الجدول ويلغى ترخيصه إذا حكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ثانياً: مع عدم الإخلال بدعوى التعويض لمن لحقه ضرر أو أي دعوى أخرى، يعاقب كل محام يخالف أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية، أو يخل بواجباته المهنية، أو يرتكب عملاً ينال من شرف المهنة بإحدى العقوبات الآتية:

أ- الإنذار.

ب- اللوم.

جـ- الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

د- شطب الاسم من الجداول وإلغاء الترخيص.

ثالثاً: يتم النظر في دعوى التعويض أو الدعاوى الأخرى المشار إليها سلفاً (في البند ثانياً) من القضاء المختص.

فالدعوى التأديبية تستقل عن دعوى التعويض، فالدعوى التأديبية مردها إخلال المحامي بواجباته المهنية وما يترتب على ذلك من مخالفة القواعد النظامية – قواعد الحد من تعارض المصالح- التي يتعين علي المحامي مراعاتها، حفاظاً على ثقة الأفراد في مهنة المحاماة التي تشارك القضاء في تحقيق العدالة، بينما دعوى التعويض فيكون أساسها هو التعويض عن الضرر الذي تسبب فيه المحامي[(١)].

ولا يحول نقل اسم المحامي إلى جدول غير الممارسين أو إعادة قيد اسنه في الجدول بعد شطبه منه بقرار من لجنة القيد والقبول دون رفع الدعوى التأديبية عليه عما ارتكبه من الأمور المشار إليها آنفاً (في البند ثانياً) خلال مزاولته المهنة.

ويكون تقدير إخلال المحامي بواجباته المهنية - ومنها بطبيعة الحال مخالفة الحد من قواعد تعارض المصالح محل البحث- أو ارتكابه عملاً ينال من شرف المهنة للجنة التأديب، وهي جهة محايدة، ويتحقق في تشكيلها عنصر الاستقلال، وتكون العضوية فيها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة؛ وكل وذلك لضمان حيدتها ونزاهتها.

---

(١) محمد ماهر أبوالعينين، التأديب في الوظيفة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨م، ص١٦١ وما بعدها.

حيث نص المنظم السعودي على تشكيل اللجنة من أشخاص تتوفر فيهم حسن السيرة والسلوك، ولديهم مقومات علمية وخبرة بمجال العدالة تؤهلهم لأداء الدور المنوط بهم، وتلتزم اللجنة وذلك تطبيقاً لمبدأ شرعية العقوبات أن تلتزم بالجزاءات المنصوص عليها في المادة (٢٩) من نظام المحاماة سالفة الذكر، وإلا وصم ما صدر عن اللجنة بالانعدام؛ ذلك أن دور اللجنة هو تطبيق العقوبات[١].

ونظراً لكون الحالات المحظورة على من سبق له العمل في السلك القضائي – ومن في حكمه- مخالفات سلوكية، فإن الإخلال بها يعد إخلالاً بأحكام المادة (١١) من نظام المحاماة، والتي تنص على أن" على المحامي مزاولة مهنته وفقاً للأصول الشرعية، والأنظمة المرعية، والامتناع عن أي عمل يخل بكرامتها، واحترام القواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن"، وذلك دون إخلال بالمسؤولية المدنية والجنائية التي قد تقترن بهذه المخالفات السلوكية؛ ولذلك نصت القواعد[٢] على أن تُشعر الإدارة المختصة في وزارة العدل، هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بالوقائع المشتملة على مخالفة هذه القواعد، لتتخذ الهيئة بشأنه ما تراه وفق أنظمتها عند الاشتباه بجريمة من الجرائم التي تختص الهيئة بضبطها، أو التحقيق، أو الترافع فيها[٣].

فحيث إن المملكة العربية السعودية تستمد أحكامها من مبادئ وأحكام الشريعة، ولما كانت حماية النزاهة ومكافحة الفساد بجميع أشكاله من المبادئ المقررة والثابتة في الشريعة الإسلامية، فقد اهتمت المملكة بمكافحة الفساد بكل صوره وأشكاله، تعزيزاً وتفعيلاً لمبدأ الشفافية والنزاهة.

وهذا ما أكدته المادة الثالثة من تنظيم هيئة الرقابة ومكافحة الفساد[٤] على أن:" تهدف الهيئة إلى حماية النزاهة، وتعزيز الشفافية، ومكافحة الفساد المالي والإداري بشتى صوره، ومظاهره، وأساليبه".

---

(١) محمد بن براك الفوزان، أحكام نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ١٦٩، ١٧٠.

(٢) المادة الثامنة من قواعد الحد من تعارض المصالح محل الدراسة.

(٣) راجع المذكرة التفسيرية لقواعد الحد من تعارض المصالح لمن سبق له العمل في السلك القضائي – ومن في حكمه –عند مزاولته مهنة المحاماة، ص٣.

(٤) الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سابقاً.

فهيئة الرقابة ومكافحة الفساد من أهم المؤسسات الرقابية[١] المهمة جداً في المملكة، وقد جاءت في وقتها المناسب للمساعدة في تعزيز الشفافية والنزاهة وتحقيق العدالة والمساواة، والقضاء على جميع أشكال الفساد، فالعدالة والمساواة من أهم مبادئ حقوق الانسان، ويشكلان أهم متطلبات الاستقرار في أي بلد من بلدان العالم، وهما صنوان متكاملان، يشعر معهما الجميع بالعدالة الاجتماعية، وبتحقق ذلك عند سن وتطبيق الأنظمة التي تحافظ على حقوق الناس وتحميها، وتكفل لهم أسباب الكرامة والحرية والعدل والمساواة والأمن الإنساني الشامل في جميع المجالات التي تحقق التنمية والعيش الكريم[٢].

وتفعيلاً لما سبق فقد ألزمت المادة الثامنة من قواعد الحد من تعارض المصالح محل الدراسة الإدارة المختصة في وزارة العدل، بأن تُشعر هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بأي قرار تصدره اللجنة التأديبية بشأن مخالفة القواعد، وبأي مخالفة للقواعد تدخل في نطاق اختصاص هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

(١) ومن أبرز الأجهزة الأخرى التي تمارس الدور الرقابي في المملكة، ديوان المراقبة العامة، وهيئة الرقابة والتحقيق، بالإضافة إلى: إدارات الرقابة في الأجهزة الحكومية، ووحدات المراجعة الداخلية في الجهات الخدمية، والمراقبين الماليين ممثلي وزارة المالية..

(٢) محمد بن منصور بن لؤي، ممدوح بن محمد الشمري، جهود المملكة العربية السعودية في مجال النزاهة ومكافحة الفساد، بدون دار نشر وتاريخ، ص ١٦.

الخاتمة

من خلال تلك الدراسة تمكنت من الوصول إلى عدة نتائج وتوصيات سأضعها تحت نظر المنظم – المشرع- والفقه والقضاء المصري والسعودي، ويمكن تلخيص تلك النتائج والتوصيات فيما يلي:

أولاً: النتائج:

١- فكرة تعارض المصالح في حد ذاتها لم تكن بالفكرة الجديدة أو الغريبة على الحياة القانونية، وإنما كانت موجودة في السابق، ولكن لم يتناولها المنظم السعودي تنظيمياً كفكرة كلية متكاملة وذات استقلال، وإنما تعرض لها في صورة محظورات متفرقة في بعض الأنظمة القانونية واللائحية.

٢- يتحقق تعارض المصالح حتى ولو لم توجد دلائل على استعمال غير أخلاقي من قِبل المحامي لنفوذه أو لسلطته، وإنما يكفي أن يكون بشكل عام، أو بحسب الظاهر من الأمور أنه في وضع غير طبيعي، من شأنه القضاء على ثقة الأفراد فيه وفي الجهة التي يتعامل معها.

٣- تترتب المسؤولية التأديبية للمحامي بمجرد مخالفته لأحكام وضوابط قواعد الحد من تعارض المصالح، بصرف النظر عما إذا كان حسن النية أو سيئ النية، حيث يؤثر حسن النية من عدمه في تخفيف العقوبة أو تشديدها.

٤- يلتزم المحامي من حيث المبدأ بعدم تمثيل مصالح متعارضة؛ وذلك بهدف الحفاظ على شرف المهنة ونزاهتها.

٥- عهد المنظم السعودي إلى لجنة تتمتع بالاستقلال والنزاهة تختص بالتحقيق مع المحامي، عند إخلاله بالالتزامات التي فرضها عليه المنظم.

٦- استثنت قواعد الحد من تعارض المصالح من الحظر الوارد على من سبق له العمل في السلك القضائي ومن في حكمه المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الثالثة، الدعاوى والوقائع التي يكون من سبق له العمل في السلك القضائي - ومن في حكمه- طرفاً فيها، أو ولياً، أو وصياً، أو ناظراً للوقف، أو وكيلاً عن زوج، أو عن قريب، أو صهر حتى الدرجة الرابعة.

٧- لجوء المحامي أثناء مزاولته مهنته إلى أساليب الدعاية أو إلى الإشارة إلى عمله السابق في السلك القضائي يُعد مخالفة مهنية لا تستتبع تجريد العمل الذي قام به من آثاره القانونية، ولا تنال من صحته، فالمنظم لم يرتب البطلان على كل

مخالفة لأحكام ممارسة أعمال المحاماة وإنما ترك الجزاء على مخالفتها وفق ما يقضى به الحكم.

٨- تسري على المحامي الذي يخالف قواعد الحد من تعارض المصالح أحكام ضبط، وإجراءات رفع الدعوى التأديبية، ونظرها، الواردة في نظام المحاماة.

٩- معاقبة المحامي الذي يخالف قواعد الحد من تعارض المصالح تأديبياً، لا يمنع من قيام مسؤوليته المدنية والجنائية، في حال توافر شروط تحقق كل منهما.

التوصيات:

١- احتراماً لخصوصية العمل القضائي، ولتحقيق النزاهة القضائية فيمَن يشغل هذه المراكز القانونية الحساسة، نوصي المنظم السعودي بإنشاء دائرة خاصة، تختص بالنظر في حالات تعارض المصالح.

٢- نظراً لاكتساب ظاهرة تعارض المصالح في الآونة الأخيرة أهمية متزايدة في كثير من الدول، نطالب المنظم السعودي بالتوسع في سن مثل هذا النوع من القواعد في شتى المجالات؛ لأن ذلك سيساعد على الحد من الفساد بصفة عامة، والفساد الإداري بصفة خاصة.

٣- نناشد المنظم السعودي بأن تكون مدة الحظر خمس سنوات بدلاً من ثلاثة، حتى نقلل من احتمال حدوث تعارض للمصالح، وحتى لا تفوت العلة التي تغياها المنظم من وضع تلك القواعد.

٤- حث المحامين بصفة عامة، والمحامين الذين سبق لهم العمل في السلك القضائي – ومن في حكمهم- بصفة خاصة، على استشعار مسؤوليتهم أمام الله عز وجل، وأن يكون ذلك هو الدافع الأساسي لتحري الدقة في القضايا التي تُعرض عليهم، فهذا سكون سبب رئيس في تحقيق الموضوعية في أفعالهم وتصرفاتهم، كما يتعين حثهم على التحلي ببعض الصفات التي تُنمي وتعزز وتقوي ثقة المتعاملين معهم، مثل، عدم قبول العطايا والهدايا، والابتعاد عن كل ما يهدد موضوعيتهم، وحيادهم، ونزاهتهم، ومنها عدم تمثيلهم لمصالح متعارضة.

٥- حث الجهات العدلية على وضع برامج تدريبية وإقامة ندوات ومؤتمرات، تهدف إلى توضيح خطورة حدوث حالات تعارض المصالح، وما يترتب على ذلك من الإخلال بمبدأ الحيدة والنزاهة والاستقلالية للمرفق العدلي، ومهنة المحاماة، وغيرها من المؤسسات التي ترتبط بقواعد الحد من تعارض المصالح.

قائمة بأهم المراجع

- **أحمد صدقي محمود**، المحاماة فقهاً ونظاماً وأخلاقاً، دراسة تطبيقية متعمقة للمرافعة أمام القضاء من حيث (ماهيتها، طبيعتها ومدى مشروعتها، آدابها وصورها)، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م،
- **أحمد كمال الدين موسى**، طبيعة المرافعات الإدارية ومصادرها، مجلة العلوم الإدارية، السنة ١٩، العدد الأول، يونيه عام ١٩٧٧م.
- **إسلام محمد عبدالفتاح سرور**، الإطار العام لتعارض المصالح، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، مجلة علمية محكمة، ص ٣٧٥٦.
- **أيمن محمد فتحي**، شطب الدعوى الإدارية أمام ديوان المظالم، دراسة مقارنة، مجلة وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، (ومنشور بدار المنظومة)، العدد ١٣، شعبان عام ٢٠١٧م.
- **توفيق حسن فرج**، أثر حسن النية على رجوع المشتري بالضمان (منشور بدار المنظومة)، جامعة الإسكندرية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ١٥، العدد ١، ١٩٧٠م.
- **حسن بن عبدربه الحسني الزهراني**، مسؤولية الموظف العام أمام تعارض المصالح في النظام السعودي، دار المنظومة، مجلة جامعة تبوك للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع١٢، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م.
- **حليس لخضر**، مكانة الإرادة في ظل تطور العقود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد _ تلمسان-، ٢٠١٥/ ٢٠١٦م.
- **خليفة ثامر الحميده**، التنظيم القانوني لحالة تعارض المصالح في الكويت " دراسة تحليلية نقدية مقارنة للقانون الكويتي الجديد رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية، (دار المنظومة)، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد ١ عام ٢٠١٨م.
- **دعاء محمود عبد اللطيف**، جريمة الجمع بين المصالح المتعارضة" دراسة مقارنة"، (منشور بدار المنظومة)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثاني ٢٠١٧م، المجلد الأول.
- **سيد أبو عطية**، القانون الإداري السعودي، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤م.
- **صالح بن عبد الله بن حميد**، الفساد وآثاره وكيفية مكافحته، نزاهة، الهيئة القومية لمكافحة الفساد، ١٤٣٤/٢/٢٢هـ.
- **طلال العجاج**، التزامات وحقوق المحامي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م- ١٤٣٣هـ.
- **عبد الباقي سوادي**، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، رسالة ماجستير، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٢، ١٩٩٩م.

- **عزيز طويحن فالح العازمي**، تعارض المصالح في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، (دار المنظومة) المجلة العربية لبحوث التدريب والتطوير، جامعة بنها، المجلد ٢، عدد ٥، ٢٠١٩م.
- **فاطمة عبد العزيز حسن أحمد بلال**، المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون القطري، المجلة القانونية القضائية، المجلد س٤، العدد ٢، ومنشور بدار المنظومة، ٢٠١٠م.
- **فهد محمد الغنام**، مدى فاعلية الأساليب الحديثة في مكافحة الفساد الإداري من وجهة نظر أعضاء مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
- **ماجد الحلو**، المسؤولية المهنية للمحامين بين الشريعة والقانون، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، جـ ٢، المسؤولية المهنية للمحامين والمهندسين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت الطبعة الثانية.
- **مدحت عبدالعزيز**، قانون الإجراءات الجنائية المصرية، بيروت، الجزء الثاني، بدون دار نشر وتاريخ.
- **محمد عبد المحسن محمد بن طريف**، ماهية الفساد الإداري في الوظيفة العامة وطرق موجهته، (دار المنظومة) مجلة كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف، العدد ١٨، مجلد ٣، ٢٠١٦م.
- **محمد بن براك الفوزان**، أحكام نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.
- **محمد ماردين دلنيا**، تضارب المصالح في الوظيفة العامة والآليات القانونية لمكافحته، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٨م.
- **محمد ماهر أبوالعينين**، التأديب في الوظيفة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨م.
- **محمد مصباح القاضي**، مبدأ حسن النية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.
- **محمد بن منصور بن لؤي**، ممدوح بن محمد الشمري، جهود المملكة العربية السعودية في مجال النزاهة ومكافحة الفساد، بدون دار نشر وتاريخ.
- **محمود محمد معابرة**، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية " دراسة مقارنة بالقانون الإداري"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- **هاني بن علي الطهراوي**. فصل الموظف العام في النظام السعودي، دراسة مقارنة، الرياض، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.